

مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي (*)

أ.م.د محمد يونس الصائغ

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

بعد ان قامت ليبيا بتسليم المتهمين في قضية لوكربي الى القضاء الاسكتلندي وبعد أن عوضت أسر الضحايا تعويضاً مناسباً جداً فضلاً عن تعويض شركة بان أمريكيان والأطراف الأخرى ذات العلاقة . وكان القضاء الاسكتلندي قد قال كلمته بالحكم على عبد الباسط المقرحي بالسجن مدة ٢٠ عاماً من خلال الحكم الصادر يوم ٢٠٠١/١/٣١ فأودع بسجن بارليني بمدينة غلاسكو في اسكتلندا . وقد ضجت الولايات المتحدة وشرعت ماكنتها الإعلامية بالنعيق عندما قرر وزير العدل الاسكتلندي كيني مكاسيل إطلاق سراح المقرحي في ٢٠٠٩/٨/٢٠ كونه يعاني من سلطان البروستات في مرحلة متأخرة وانه قد يتوفاه الله عز وجل بعد ثلاثة أشهر استناداً الى البند الثالث من القانون الاسكتلندي الخاص بالسجناء ومقاضاة المجرمين الصادر عام ١٩٩٣ والذي يمنح وزير العدل سلطة العفو عن السجناء لدواع طبية . وقد طبق هذا القانون خلال السنوات الماضية إذ أطلق وزير العدل سراح ٢٦ شخص .

.. / /

*** / /

(*)

وكانت USA وبريطانيا قد اعتبرت أن إطلاق سراح المقرحي قد تم من خلال صفقة بين شركة (B.P) و الحكومة الليبية من خلاله تقوم شركة B.P بالضغط على الحكومة البريطانية من أجل إطلاق سراح المقرحي مقابل منح شركة B.P عقد استثمار للتنقيب عن النفط مقابل الشواطئ الليبية تقدر قيمتها بـ ٩٠٠ مليون دولار وأن هذا العمل يغضب أسر الضحايا .

فأين احترام القوانين الداخلية للدول وأين مبدأ عدم التدخل فالابتزاز الأمريكي للدول قائم ومستمر وخرقتها للشرعية الدولية بدأ يتفاقم ويتصاعد فهي من يمثل القانون الدولي وهي الرقيب على تطبيق الدول لقوانينها وما حقوق الانسان وسواها سوى أدوات لهذا التدخل الذي ابتداءً من خلال تطويع مبادئ الميثاق في اتجاهات ووفق وجهات نظر أمريكية

كما حدث في آب ١٩٩٠ عندما دخل الجيش العراقي الى الكويت وكذلك خلال قضية لوكرابي .

حيث أسست USA مفاهيم جديدة في قراءة نصوص الميثاق وقواعد واليات مستحدثة للتعامل معها ، فهي من يقرر كون هذه الواقعة تشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي أم لا وهي من يقرر كون هذا القرار يصدر ضمن الفصل السابع أم ضمن الفصل السادس .

فقد أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات بخصوص لوكرابي الأول ضمن الفصل السادس والأخران ضمن الفصل السابع متخطياً أجهزة الأمم المتحدة الأخرى كمحكمة العدل الدولية وغير مبال بمدى تكيف الواقعة مع قواعد القانون الدولي التي تمثل الاتفاقيات الدولية أحد مصادرها .

Abstract

After the Libya extradite the suspects in the Lockerbie case to the Scottish court after the families of the victims compensated very appropriate compensation as well as compensation of Pan Am and Other parties concerned .

The Scottish courts have spoken to judge Abdel Basset al-Megrahi in jail for 20 years through the ruling, issued on 31/1/2001 Vooda prison Barlini city of Glasgow in Scotland.

() ()

Have sacrificed the United States and embarked Makintha Balenaiq media when he decided to Scottish Justice Minister Kenny Mksil release of Megrahi in 20/8/2009 is suffering from prostate Sultan at a late stage and it may take three months after the third item on the basis of Scottish law, a prison and the prosecution of criminals in 1993, which gives the Minister of Justice the authority to pardon prisoners on medicalparole.

This law has been applied over the past years where he was Minister of Justice released 26 people. The USA and Britain have considered that the release of Megrahi and then venture between⁽¹⁾ BP and the Libyan government, which is BP's pressure on the British government for the release of al-Megrahi for protecting a deal to explore for oil off the coast of Libya, valued at 900 million dollars and this action angers families victims.

Where is respect for the laws of other countries and where the principle of non-interference Blackmail American States is established and maintained and its violations of international law began to worsen and escalate it represents the international law and overseeing the implementation by States of their laws and human rights and other Sawa tools for this intervention, which began by adapting the principles of the Charter in trends and in accordance with the views consider American Constrained in August 1990 when the Iraqi army to Kuwait as well as in the Lockerbie case.

USA, where she founded new concepts in reading the texts of the Charter and the rules and mechanisms used to deal

(1)Albertc Petroleum Company is a British oil company (private joint stock company) had received criticism for the stumble in addressing the problem of the large oil spill in the Gulf of Mexico

with them, they decide that this incident is a threat to international peace and security or not, which decide that the resolution issued under Chapter VII or under Chapter VI. The Security Council has passed three resolutions availing Lockerbie first in Chapter VI and the other two under Chapter VII, bypassing the other United Nations bodies and international court of justice is not indifferent to adapt the incident with the rules of international law, international conventions, which represents a Massarha.

أقدمة

لقد شد انتباه العالم إعلان انفجار الطائرة الأمريكية التابعة لشركة PAN-AM يوم ٢١ كانون الأول سنة ١٩٨٨ (رحلة ١٠٣) فوق قرية "لوكربي" الاسكتلندية عندما كانت متوجهة في رحلة اعتيادية من مطار فرانكفورت بالمانيا الى مطار كنيدي بالولايات المتحدة عبر مطار هيثرو بلندن وكان على متنها مئتان وتسعة وخمسون راكباً (٢٥٩) منهم ستة عشر ملاحاً وينتمي الضحايا الى جنسية إحدى وعشرين دولة كما أودى الحادث بأرواح أحد عشر شخصاً آخرين من سكان قرية لوكربي التي سقطت عليها الطائرة .

وحسبما تدعيه سلطات التحقيق في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فان المتهمين الليبيين^(١) قد جهزا مادة متفجرة وضعاها في جهاز تسجيل "كاسيت " وخباه في حقيبة ملابس ووضعها الحقيقية على متن الرحلة ١٨٠ المتجهة من مطار " لوقا" بمالطا الى مطار فرانكفورت يوم ١٩٨٨/١٢/٢١ وقد وصلت الطائرة مطار فرانكفورت حوالي الساعة ١٢:٥٠ بتوقيت وسط أوربا وفي يوم ١٩٨٨/١٢/٢١ حوالي الساعة ١٦ بتوقيت وسط أوربا غادرت الرحلة PAN-AM رقم ١٠٣ الى لندن وقد وضعت عليها الأمتعة القادمة من مطار "لوقا " على متن الخطوط المالطية ومن بينها الحقيقية المشبوهة وفي يوم ١٩٨٨/١٢/٢١ حوالي الساعة ١٨:٠٧ بتوقيت "غرينتش " تم شحن الأمتعة القادمة من مطار فرانكفورت على الرحلة PAN-AM ١٠٣ وذلك في مطار هيثرو بلندن حيث غادرت الطائرة مطار هيثرو متوجهة الى مطار جون كنيدي بالولايات المتحدة

()

الأمريكية وبعد المغادرة في يوم ٢١ كانون الأول ١٩٨٨ حوالي الساعة ٧:٣٠ بتوقيت كرينتش مساءً انفجرت الطائرة فوق سماء اسكتلندا على ارتفاع واحد وثلاثين الف قدماً نتيجة انفجار عبوه ناسفة في مقدمة غرفة الأمتعة وقد نتج عن ذلك تدمير الطائرة بكاملها ومقتل ركابها بمن فيهم ملاحوها وقد تولت أجهزة التحقيق في المملكة المتحدة التحقيق في حصول الحادث وقد استرعى انتباه المحققين وجود قطعة صغيرة في حطام الطائرة بعد أن تم تجميعها مع بقايا وحقائب وأمتعة الركاب هذه القطعة الصغيرة تخص جهاز تفجير بلاستيكي كان مخبأً في جهاز تسجيل نوع "Toshiba" وقد وضع هذا الجهاز في حقيبة بداخل الطائرة عند ذلك أصبح مؤكداً لدى المحققين أن الحادث كان نتيجة عملية إرهابية . ومن المعروف أن انهيار الاتحاد السوفياتي وتشنته الى دويلات عديدة وحتى ما بقي منه وقع في حبال المساعدات الغربية التي يجودون بها عليه بين الحين والآخر في مقابل سكوته في المحافل الدولية عن قول كلمة الحق كما حدث في حرب الخليج الثانية (استخدام القوة ضد العراق) ومشكلة المسلمين في البوسنة والهرسك وكذلك دوره السلبي في قضية لوكربي محل هذا البحث مما أدى الى رجوح كفة الدول الغربية في الأمم المتحدة ومؤسساتها وعلى رأسها مجلس الأمن وهنا بدأت بوادر الانحراف عن الشرعية الدولية وظهور النظام العالمي الجديد .

إذ أن المراقب لممارسة مجلس الأمن لاختصاصه المنوطة به في ميثاق الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة) نجد أنه قد طرأ تغيير كبير في هذا السلوك منذ حرب الخليج الثانية وقضية لوكربي فمنذ قيام الأمم المتحدة ١٩٤٥ م لم نجد هذا النشاط وهذه الحيوية لدى مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة متمثلة في شخص أمينها العام ، ولنأخذ مثلاً على سلوك المجلس في الماضي وليكن هو النزاع المصري الاسرائيلي الذي حدث في حزيران سنة ١٩٦٧ لوجدنا أن مجلس الأمن لم يتحرك ولم يتخذ موقفاً فورياً في جوهر الموضوع - على الرغم من مطالبته بوقف القتال في ١٩٦٧/١١/٢٢ م وذلك عندما أصدر القرار رقم ٢٤٢ أي بعد اندلاع العمليات العسكرية بخمسة أشهر بينما في المشكلة العراقية الكويتية نجد أن المجلس قد أصدر اثني عشر قراراً خلال أربعة أشهر^(١) وفي سنة ١٩٧٣ اندلعت الحرب بين مصر واسرائيل

()

في ١٩٧٣/١٠/٥ ولم يتحرك مجلس الأمن ليتخذ قراراً بالمناسبة الا في ١٩٧٣/١٠/٢٢ م ومن وراء هذا التأخير مغزى كبير وهو تريث الولايات المتحدة حتى تحقق اسرائيل مكسباً في الحرب وبعد أن تحقق لاسرائيل بعض النصر واستولت على أجزاء من الأراضي المصرية وذلك بمساعدة من الولايات المتحدة أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٣٣٨ وحتى لو رجعنا الى النزاع العراقي الكويتي الذي حصل سنة ١٩٦١ لوجدنا أن مجلس الأمن لم تثر ثائرته كما حصل في نزاع ١٩٩٠ فمن المعلوم أنه في صيف ١٩٦١ ثارت أزمة بمناسبة إعلان الكويت استقلالها في ١٩ حزيران ١٩٦١ وبعد ذلك بأيام أرسل العراق قواته على الحدود العراقية الكويتية مدعياً ان الكويت جزء لا يتجزأ من العراق وهدد باحتلالها فقدمت الكويت شكوى الى مجلس الأمن كما قدم العراق شكوى بسبب إنزال بريطانيا لقواتها وحشدها داخل الأراضي الكويتية وعقد مجلس الأمن عدة اجتماعات دامت من ٢ الى ٧ تموز من ذات السنة للنظر في النزاع ولكن المجلس أنهى اجتماعاته دون اتخاذ أي قرار على الرغم مما يشكله ذلك الموقف في حينه من تهديد للسلم والأمن الدوليين لو اندلعت الحرب بين الدولتين^(١) ، كذلك الحرب

=

()

العراقية الايرانية التي شنتها ايران على العراق منذ ١٩٨٠/٩/٤ إذ لم يتدخل مجلس الأمن لغاية ١٩٨٠/٩/٢٨ بإصداره القرار ٤٧٩ ومن ثم القرار ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٢ وتلاههما القرار ٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ وأخيراً القرار ٥٩٨ في ١٩٨٧/٧/٢٠ وهذه القرارات كلها لم تكن ضمن الفصل السابع ولم تقبل ايران بالقرار الأخير الا في تموز من عام ١٩٨٨ بعد النصر الذي حققه الجيش العراقي على مختلف الجبهات القتالية وبعد استرداده شبه جزيرة الفاو .

والمهم والأحدث في هذه الانحرافات لمجلس الأمن وهذه الانتقائية في مواقفه والازدواجية في ردود أفعاله وهو غزو العراق واحتلال من قبل USA وبريطانيا في آذار ونيسان ٢٠٠٣ ومجلس الأمن الدولي والجمعية العامة صامتان اذا لم يتحرك مجلس الأمن بإصدار القرار ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٣ الا بعد أن أعلنت كل من USA وبريطانيا كونهما دولتي احتلال للعراق عبر رسالة بعثت بها هاتان الدولتان الى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ .

والآن يحق لنا أن نتساءل : هل أن تصدي مجلس الأمن لقضية لوكربي يعتبر حقاً متمشياً مع الشرعية الدولية ؟ وبعبارة أخرى هل كانت هناك ضرورة ملحة لأن يتخذ مجلس الأمن وبشكل عاجل هذه القرارات التي اتخذها في هذه القضية ؟ وهل لها سند في ميثاق الأمم المتحدة ؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سوف تقسم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث يخصص الأول للحديث عن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في قضية لوكربي بينما يتناول الثاني مدى التزام مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة عند إصداره لهذه القرارات في حين نكرس الثالث للحديث عن مدى التزام الدول الأعضاء بقرارات مجلس الأمن حتى ولو كانت متسمة بظاهرة البطلان .

المبحث الأول

القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي

تولى مجلس الأمن فحص قضية لوكربي بناء على طلب أحيل اليه من الدول الثلاث (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) وذلك وفق لنص المادة الخامسة والثلاثين فقرة (1) حيث جاء فيها :

١- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع أو موقف من النوع الذي اشار اليه في المادة الرابعة والثلاثين (1) .
وقد تضمن نص المادة الرابعة والثلاثين المشار اليه مجلس الأمن (أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي) .

وقد استلم أمين عام الأمم المتحدة رسالة مؤرخة في ٢ كانون الأول ١٩٩١ موجهة اليه من الممثلين الدائمين لكل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة جاء فيها (٢) : " يشرفنا أن نرفق إعلاناً ثلاثياً بشأن بشأن الارهاب صادر عن حكوماتنا الثلاثة في ٢٧ تشرين الثاني في أعقاب التحقيق في تفجير طائرتي الرحلتين بان أم -١٠٣ و UAT-٧٧٣ .

وسنكون ممتنين اذا ما عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٢٧ من جدول الأعمال توقيع جان برنار ،

()

() :

() .

() .

() .

() .

/

()

توقيع ديفيد هاني الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة للملكة المتحدة في الأمم المتحدة .

توقيع توماس س. د. بيكرينج الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

كما استلم الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول ١٩٩١ م^(١) جاء فيها : " أتشرف أن أرفق لكم نص ما يلي :

أ- بيان حكومة الولايات المتحدة بشأن تفجير طائرة بان . أم الرحلة ١٠٣ .

ب- اعلان مشترك صادر عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأكون ممتناً اذا عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ١٢٧ من جدول الأعمال .

توقيع توماس ر. بيكرينج

كما استلم الأمين العام للأمم المتحدة رسالة موجهة اليه بذات التاريخ من الممثل الدائم للمملكة المتحدة جاء فيها^(٢) : أتشرف أن أرفق ما يلي :

أ- نص بيان أدلى به النائب العام الاسكتلندي في ١٤ تشرين الثاني ١٩٩١ يتعلق بالتحقيق فيما حدث من تدمير طائرة تابعة لشركة بان . ام للخطوط الجوية فوق اسكتلندا في ٢١ كانون الأول ١٩٨٨ والذي بلغت خسائره في الأرواح ٢٧٠ (المرفق الأول).

ب- نص البيان الذي أدلى به وزير الخارجية بشأن المسألة في البرلمان البريطاني في ١٤ تشرين الثاني ١٩٩١ (المرفق الثاني).

ج- نص بيان أصدرته الحكومة البريطانية في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٩١ (المرفق الثالث).

وسأعدو ممتناً لو اتخذتم اللازم نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت بند ١٢٧ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن .

توقيع : د. ه. أ. هاني

() /

() /

وعلى اثر استلام هذه الرسائل الثلاث أحالها الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الأمن الذي وضعها على جدول اعماله . وبخصوص قضية لوكربي فقد أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات أولهما : القرار ٧٣١ بتاريخ ١/٢١/١٩٩٢ ثانيهما : القرار ٧٣٨ بتاريخ ٣/٣١/١٩٩٢ . ثالثهما : القرار ٨٨٣ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٣ .

فقد صدر القرار الأول رقم ٧٣١ استناداً الى الفصل السادس من الميثاق أما القرار ٧٤٨ ، ٨٨٣ فقد صدرا استناداً الى الفصل السابع من الميثاق . ومن المعلوم أن الميثاق قد أعطى لمجلس الأمن تدرجاً يتمشى مع خطورة المواقف التي يقدرها مجلس الأمن وحسب تهديدها للسلم والأمن الدوليين فحدد الميثاق في المادة الثالثة والثلاثين وسائل التسوية للنزاعات الدولية (١) إذ قرر أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي قد يقع عليها اختيارها ويأتي هذا التحديد إعمالاً لمبدأ عام من مبادئ الأمم المتحدة التي نصت عليه المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الثالثة ، يقضي بأن ينهي جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

فإذا حدث وعرض النزاع على مجلس الأمن للنظر فيه في أي من الحالات السابقة فإن للمجلس أن يدعو أطراف النزاع الى تسويته بالطرق السلمية المشار اليها في المادة ٣٣ وذلك اذا ما رأى المجلس ضرورة ذلك ودون أن يقدم توصية بحل موضوعي للنزاع ويترك لأطراف النزاع حرية اختيار طريق التسوية المناسبة .

كما للمجلس أن يوصي الأطراف باتباع طريق تسوية محددة من طرق التسوية السلمية مع مراعاة ما سبق أن اتبعته الأطراف من إجراءات سابقة لحل النزاع كل هذا يدخل تحت الفصل السادس من الميثاق ، فإذا فشلت مساعي المجلس لحل المسألة بالطرق السلمية فان للمجلس طبقاً للفصل السابع من الميثاق أن يتخذ من القرارات ما يعيد السلم والأمن الدوليين الى نصابهما والسلطة هنا تقديرية لمجلس الأمن وتنقسم التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يقرها الى :

() .

أ- تدابير مؤقتة :

أوضحتها المادة ٤٠ من الميثاق بتقريرها أنه : " منعاً لتفاقم الموقف مجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ولا يخل بالأخذ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين وكطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " ومن الأمثلة على التدابير المؤقتة الأمر بوقف إطلاق النار وسحب القوات الى ما قبل اندلاع القتال أو التوصية بالسعي في إجراء الهدنة فهذه التدابير أشبه بالإجراءات التحفظية الموجودة في القضاء المستعمل في القوانين الوضعية الداخلية .

ب- تدابير غير عسكرية

وهي تدابير يتخذها مجلس الأمن في حال عدم إمتثال أحد طرفي النزاع لما سبق أن أوصى به مجلس الأمن أو قرره من طرق التسوية . وقد جاءت هذه التدابير عبر المادة ٤١ من الميثاق حيث جاء فيها : " لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

ج- التدابير العسكرية :

وهي تدابير قمع ومنع عسكرية يقرها مجلس الأمن عندما يتبين له أن التدابير الغير عسكرية غير فعالة في تحقيق الغرض منها وهو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وقد نصت على هذه التدابير المادة ٤٢ من الميثاق إذ جاء فيها " اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض او ثبت أنها لم تف به جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لا عادتتهما الى نصابهما ويجوز أن تتضمن هذه الأعمال المظاهرات والأعمال الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " . وستعرض للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن اولا بأول ونخصص لكل قرار مطلب مستقل .

المطلب الأول

القرار ٧٣١

أصدر مجلس الأمن هذا القرار في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢ وبإجماع أعضائه وقد أصدره مجلس الأمن استناداً الى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة . ونص القرار ^(١) : " أن مجلس الأمن اذا يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع اشكاله التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية أو تؤدي بها وتؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة "

" واذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي واذ يؤكد حق جميع الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

واذ يؤكد من جديد قراره ٢٨٦ المؤرخ في ٩ أيلول ١٩٧٠ الذي طلب فيه الى الدول ان تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني . وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره رقم ٦٣٠ المؤرخ في ١٤ حزيران ١٩٨٩ الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني الى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع الدول من أعمال الإرهاب بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال متفجرات .

" واذ يشير الى البيان الذي أدلى به في ٣٠ أيلول ١٩٨٨ رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن اعضاء المجلس وأدان فيه بشدة تدمير طائرة (بان أمريكيان) القائمة بالرحلة رقم ١٠٣ وطلب الى جميع الدول ان تساعده في القاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم .

" واذ يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي تشير الى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها الى السلطات الليبية كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالاجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء

- الذي تعرضت له طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي :
- ١- يدين تدمير طائرة بان امريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح .
 - ٢- يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها الى ابداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار اليه أعلاه التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ .
 - ٣- حث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي .
 - ٤- يطلب الى الأمين العام ان يلتزم تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعال على تلك الطلبات .
 - ٥- حث جميع الدول على أن تقوم فرديا وجماعيا بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات استجابة كاملة وفعالة .
 - ٦- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر .

انتهى القرار

- وبمطالعة نص هذا القرار يتبين لنا عليه المآخذ الآتية :
- ١- أن هذا القرار قد اعتمد على ما زعم أنه تحقيقات متخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبخصوص حادثة الطائرة الأمريكية دون أن يتحقق المجلس من صحتها أو حتى يشكل لجنة محايدة لفحصها ودون أن يسمح للطرف الليبي بالإطلاع على فحواها فأخذها مسلمة غير قابلة للنقاش وبنى قراره عليها .
 - ٢- أن المجلس كما سبق القول لم يعمل وفق اختصاصاته المخولة له في الميثاق فلم يدع أطراف النزاع الى تسوية الموضوع ودياً وإذا تبين له أن النزاع قانوني فعليه إحالته الى محكمة العدل الدولية .
 - ٣- أن المجلس قد خلط بين ما هو من اختصاصه كنبذ الارهاب وهو ولا شك من اختصاص مجلس الأمن وبين المطالب ذات البعد القانوني والتي هي محل خلاف بين أطراف النزاع مثل موضوع تسليم المتهمين الليبيين والتزام ليبيا بتعويض الأضرار التي نجمت عن حادثة لوكربي وهي أمور لا اختصاص لمجلس الأمن بشأنها وبذلك يكون قد منح نفسه اختصاصاً غير منصوص

عليه في ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يوسم قراره بالبطلان وينم عن النوايا السيئة للدول المهيمنة على مجلس الأمن وتضع مؤشراً سيئاً للوضع الدولي في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم .

٤- أن حادث تفجير الطائرة الأمريكية في حد ذاته وهو عمل يدخل في عداد عمليات الإرهاب الدولي والمجتمع قد تحوط للإرهاب واتخذ فيه عدة مقررات تحت الدول على مكافحته وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم كما عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص ومنها ما يتعلق بحماية الطيران المدني وأهمها على سبيل المثال معاهدة مونتريال ١٩٧١ م الخاصة بمنع أعمال التخريب ضد وسائل الطيران المدني . ومن ثم لا تعد هذه الحادثة من الأمور التي تستدعي تدخل مجلس الأمن لعدم تهديدها للسلم والأمن الدوليين خاصة إذا تبين لنا أن الحادثة حصلت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ م ولم يصدر المجلس قراره الا في ١٩٩٢/١/٢١ أي بعد ثلاث سنوات من حصول الحادثة ، فقد نسيها المجتمع الدولي تماماً ولم تعد تثير لديه أي تهديد للسلم والأمن الدوليين ولكن صدور قرارات المجلس جاء بعد نجاح تجربة الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق إذ أن سكوت المجتمع الدولي وسهولة تطويع مبادئ القانون الدولي وفقاً للتوجيهات الأمريكية كذلك سهولة استصدار القرارات وتمريدها وتنفيذها من خلال مجلس الأمن حدا بالولايات المتحدة الأمريكية الولوج في هذا الأمر .

٥- إن المطلع على ميثاق الأمم المتحدة يتبين له بطلان القرار ٧٣١ لمخالفته صراحة لنصوص الميثاق إذ جاء في المادة ٣/٢٧ من الميثاق ما نصه :
" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت "

ولما كان المجلس قد اتخذ القرار ٧٣١ استناداً الى الفصل السادس من الميثاق فإنه كان على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحتى فرنسا ايضاً باعتبارها أطرافاً في النزاع مع ليبيا (تعتبر فرنسا طرفاً في نزاع حادثة طائرة UTA الفرنسية) وقد تعرض لها القرار في بعض الفقرات " .
كان يتعين على هذه الدول الثلاث الامتناع عن التصويت أما وإنها قد رفضت الامتناع عن التصويت فإنها بذلك تكون قد انتهكت نصوص الميثاق وتصرفت كدول لها ثقلها وجذبت وراءها باقي أعضاء مجلس الأمن إما ترغيباً أو ترهيباً

هذا التصرف ينم على أن الدول الأقوى هي التي تفرض رأيها على دول العالم الضعيفة وبذلك يسود المبدأ القائل " الحق مع القوة" وهذا ما يبدو نهج المجلس في ظل النظام العالمي الجديد المزعوم .

٦- المتنبع لمجريات الأمور خارج مجلس الأمن لاستطلاع وجهات نظر الحكومات الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة يستشف منها أن القضية في مجلس الأمن هي سياسية لا قانونية . فبعدما كان نائب الرئيس الأمريكي (دان كويل) في زيارة بريطانيا سأل أحد المذيعين البريطانيين عن موقف الولايات المتحدة من حادث تفجير الطائرة (بان امريكان) فقال : " إن بلاده جادة في استخدام كل الوسائل لتحقيق العدالة ومحاكمة المتهمين عن حادث التفجير" ثم أضاف موجهها كلامه الى ليبيا " من الأفضل لهم أن يدركوا جدبتنا " . وفي معرض رفضه لصلاحية تطبيق معاهدة مونتريال على واقعة الطائرة الأمريكية قال Thomas Pikerling السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة " القضية التي بين أيدينا ليست خلافاً في الرأي أو في المعالجة مما يمكن حسمه بالوساطة أو المفاوضات " إن عبارة بيكرنيج هذه تعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يحث على حل النزاعات سلمياً كما تعد انتهاكاً للمادة (١٤) من ميثاق مونتريال والذي وقعت الولايات المتحدة عليه بوصفها طرفاً ملتزماً بنصوصه ، حيث جاء بهذه المادة :

" إن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي يعتبر مرحلة من خلال المفاوضات بناء على طلي أحد الأطراف ينبغي أن يحال الى التحكيم ، وإذا لم تتوصل الأطراف الى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع لائحة هذه المحكمة" (١) .

استجابة ليبيا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ :

فور تسلم السلطات الليبية قرار مجلس الأمن استجابت لما رأت انه يتمشى مع نصوص القانون الدولي والمواثيق الدولية وقد لاحظت السلطات الليبية أن مجلس الأمن قد بنى قراره على الربط بين مواقف ليبيا والإرهاب الدولي فبادرت السلطات الليبية على الفور بقبول ما تراه مناسباً من تنفيذ بنود القرار وهي :

١- إدانة ليبيا لصور الإرهاب الدولي كافة.

(1) - Turkaya Atov , the Lockerbi case – Sunctions against Libya and Legality , professor of international Relations , ankara , 1995 , p 18 .

٢- قطع ليبيا جميع علاقاتها مع المنظمات الإرهابية وأنه ليس لديها أية معسكرات لتدريب الإرهابيين وهي مستعدة لاستقبال أية لجنة يشكلها مجلس الأمن للتأكد من ذلك .

٣- تعاون ليبيا مع الحكومة البريطانية لبحث الادعاء أن الجماهيرية الليبية على صلة ببعض المنظمات المعادية لبريطانيا وقد عقدت لذلك عدة اجتماعات وأبدت الحكومة البريطانية ارتياحها لما توصلت إليه المفاوضات بين الطرفين . وهكذا وبعد هذا القبول للقرار رقم ٧٣١ من قبل السلطات الليبية فإن مجلس الأمن واصل تصعيده للموقف وإصدار القرار ٧٤٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ م وهو ما سوف نتناوله عبر المطلب الآتي .

المطلب الثاني

القرار رقم ٧٤٨

أصدر مجلس الأمن هذا القرار كما سبق القول بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ (١) وقد جاء نص القرار كما يأتي :

"أن مجلس الأمن اذ يعيد تأكيد قراره ٧٣١ المؤرخ في ١٩٩٢/١/٢١م وإذ يحيط علماً بتقدير الأمين العام (الوثيقتان S/٢٣٦٧٢ - S/٢٣٥٧٤) واذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ المؤرخ في ١٩٩٢/١/٢١ م واقتناعاً منه أن يوقف أعمال الإرهاب العالمي بما فيها الاعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة هو ضروري لصون السلم والأمن الدوليين واذا يشير الى أن أعضاء المجلس أعربوا في البيان الصادر في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢م بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات (الوثيقة S/٢٣٥٠٠) عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعال

() (S/ES

واذ يقرر في هذا السياق أن تعافس الحكومة الليبية عن البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الارهاب ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .
وتصرفاً منه بموجب الفصل السابع من الميثاق :

١- يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الان وبدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق S / ٢٣٣٠٦ - S / ٢٣٣٠٨ - ٥ / ٢٣٣٠٩ .

٢- يقرر أيضاً أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة الى المجموعات الإرهابية ويجب عليها أن تظهر على الفور ، بإجراءات ملموسة ، تخليها عن الإرهاب .

٣- يقرر أنه في ١٥ نيسان ١٩٩٢ م ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق الى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين ١ ، ٢ ، أعلاه .

٤- يقرر ايضاً أن تقوم جميع الدول بما يلي :

أ- عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة الى إقليم ليبيا او قادمة منه مالم تكن الرحلة المعنية قد نالت على أساس وجود حاجة إنسانية هامة موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أدناه .

ب- حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية والتثبت من أهلية الطائرات الليبية للطيران ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التامين القائمة وتوفير تأمين مباشرة جديد للطائرات الليبية .

٥- يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي :

أ- حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار لما سبق ذكره وكذلك توفير أي نوع من انواع المعدات واللوازم ومنح ترتيبات الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره .

ب- حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بأي تزويد ليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه .

ج- سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية .

٦- يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

أ- تخفيض عدد مستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضاً كبيراً وتقييداً أو مراقبة الحركة داخل إقليمها لجميع الموظفين المتبقين ، وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية يجوز للدول المضيفة، حسبما تراه لازماً ، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدبير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة .

ب- منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية .

ج- اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول أو لطرده المواطنين الليبيين الذي منع دخولهم الى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية . كما قرر المجلس أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً أو في وقت أقرب اذا تطلبت الحالة ذلك التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٣ الى ٧ في ضوء امتثال الحكومة الليبية .

هذا هو قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ والذي طالب فيه المجلس العالم بأجمعه بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لما جاء فيه . وقد أصدر المجلس هذا القرار .

أولاً : استناداً الى الفصل السابع من الميثاق ، أي أن ما ورد فيه يعتبر عقوبة ضد ليبيا وشعبها وذلك بموجب المادتين ٣٩-٤١ من الميثاق .

ثانياً : قد أصدر المجلس قراره بأغلبية عشرة أصوات وامتناع خمسة من أعضاء المجلس عن التصويت وهي الصين ، والرأس الأخضر والهند والمغرب وزيمبابوي .

وباستعراضنا هذا القرار فإننا نرى أنه قد صدر مخالفا لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى التي اقرها المجتمع الدولي وذلك على النحو الآتي :

١- أن هذا القرار أول نصوص ميثاق الأمم المتحدة تأويلا ينم عن سوء نية متعمداً وذلك لاعتباره أن هذا التقاعس الليبي عن تنفيذ القرار يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وهو أمر لم يعهد في مجلس الأمن من قبل ومغالطة يراد من ورائها تمرير القرار رقم ٧٤٨ وما تلاه من اجراءات لاحقة فمجلس الأمن بهذا الإجراء قد خرج عن الاختصاص المنوط به وخرج عن الأهداف والمقاصد التي أنشئت من اجلها الأمم المتحدة . وهذا التصرف الخاطيء من مجلس الأمن هو الذي دعا الدول الضعيفة عند اجتماعها في سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ لأن تتخوف من

السلطات التقديرية الممنوحة للمجلس إذ تقدم المندوب البلجيكي بضرورة وضع ضوابط لمجلس الأمن عند إصداره قراراته وضرورة إعطاء أي عضو الحق عند حدوث نزاع أو عند الخوف من أن تؤثر قرارات مجلس الأمن في حقوقه الأساسية أن يطلب رأياً استشارياً من قبل محكمة العدل الدولية إلا أنه نظراً لأن ظروف إنشاء الأمم المتحدة كانت تالية للحرب العالمية الثانية ويملي فيها المنتصرون شروطهم على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فقد رفض هذا الاقتراح واكتفى بالقول بأن مجلس الأمن يعمل في حدود أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وتمت معارضة هذا الاقتراح من قبل مندوبي الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا^(١) .

٢- أن هذا القرار قد تجاهل ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو الى تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية كما تجاهل نصوص معاهدة باريس للسلام المعقودة في ٢٧ آب ١٩٢٨ والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا طرفان فيها وقد جاء في المادة الأولى من هذه المعاهدة " تعلن الأطراف المتعاقدة بأسم شعوبهم إنهم يدينون اللجوء الى الحرب لحل المنازعات الدولية كل المنازعات الدولية ويشجبونها كأداة من أدوات السياسة القومية في علاقاتهم ببعضهم البعض " . كما جاء في المادة الثانية : " تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تسوية أو حل كل المنازعات أو المواجهات مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها مما يمكن أن ينشب بينها سوف لن يتم السعي اليه الا بالطرق السلمية " . هذا التوجه في معاهدة باريس للسلام يشكل عرفاً دولياً ملزماً لكل الدول في المجتمع الدولي والقرار ٧٤٨ ينتهك المادة^(٢) من معاهدة السلام ومن هذا العرف الدولي الذي يلزم بالحل السلمي للنزاعات الدولية .

٣- إن هذا القرار حسب تقديري قد صدر معيياً حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة وذلك على النحو التالي :

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة السابعة والعشرين في الفقرة الثالثة " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت " .

وبما ان القرار من القرارات التي يجب فيه أن تكون أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة فإنه كان من المتعين أن تكون أصوات الأعضاء الخمسة متفقة على إصدار القرار ولما كانت الصين قد امتنعت عن إصدار القرار فإن القرار يكون قد صدر معيباً أي دون اتفاق الأعضاء .
ونود أن نبدي رأينا بذلك تفصيلاً كما اتى :

١- أن عبارة نص المادة ٢٧ و ٣ المشار إليها قد تطلبت اجتماع آراء الأعضاء الدائمين الخمسة ويمكن أخذ هذا المعنى من النص الفرنسي للفقرة المشار إليها إذ جاء فيه :

Les voix de tous les membres permanents

" أي أصوات جميع أو كل الأعضاء الدائمين ولا يمكن الاعتداد بالرأي القائل بأن الامتناع لا يعوق إصدار القرار في مجلس الأمن لأن الممتنع في الحقيقة لم يبد رأياً والنص صريح في ضرورة أن يكون الأعضاء الخمسة متفقين فموقف العضو الممتنع سلب لا بالموافقة ولا بالرفض " (١) .

٢- إن هذا القرار جاء متعجلاً فقد صدر بعد ثلاثة ايام فقط من اقفال باب المرافعة أمام محكمة العدل الدولية في ١٩٩٢/٣/٢٨م بخصوص الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة من قبل ليبيا واختصت فيها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا طالبة فيها تطبيق نصوص معاهدة مونتريال ١٩٧١م على النزاع ومنع كل من بريطانيا وأمريكا بصفة مستعجلة بالامتناع عن أي إجراء ضد ليبيا من شأنه منعها من تطبيق نصوص المعاهدة المذكورة وما كان قد ضر المجلس لو انتظر حتى يصدر القضاة في محكمة العدل الدولية حكمهم في الدعوى المنظورة أمامهم ، الا أن النوايا السيئة لدى الغرب ولأنهم يعرفون أن مسلكهم يخالف المعاهدات والأعراف الدولية لذلك فان خشيتهم من أن يصدر ضدهم حكم قضائي الجأهم ذلك الى مجلس الأمن لاستصدار قرار يتمتع بالحصانة والالزام.

" :

()

"

وهذا ما دعا بعض أعضاء مجلس الأمن اثناء مناقشتهم لاستصدار القرار ٧٤٨ فقد رأى مندوب دولة الرأس الأخضر أنه من الملائم أن يترىث مجلس الأمن في إصدار قراره الى حين صدور قرار محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح .

" It would be more appropriate if the council were to act after the International Court of Justice which is now seized to this matter" .

كما ذكر مندوب زيمبابوي في المجلس الأعضاء بأن ميثاق الأمم المتحدة ينص على احواله المسائل نوات الطبيعة القانونية الى محكمة العدل الدولية وان استناد المجلس الى الفصل السابع والقضية ما زالت مطروحة أمام محكمة العدل الدولية يمكن أن يؤدي الى أزمة دستورية تخل بهيئة منظمة الأمم المتحدة .

" The charter provides that disputes of a legal nature should as a general rule be referred by the parties to the International Court of Justice by taking the chapter (VII) rule while the case is still pending before the World the security council is risking a major institutional crisis institutional crisis ."

٣- إن الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة كانوا يضعون في حسابهم حدوث خلافات بين الدول قد تؤدي الى حدوث صراعات وحتى نشوب حروب عالمية ، لذلك اقترح إنشاء مجلس الأمن كجهاز لتقدير هذه المواقف وأعطى من الصلاحيات في الميثاق ما يكفي لحفظ السلم والامن الدوليين ، إن استعملت نصوص الميثاق بحسن نية ، الا أن المتتبع لمواقف الدول العظمى التي تحاول تطويع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها لمصلحتها يرى أن هذه الدول قد أساءت استعمال ميثاق الأمم المتحدة وحوارته لتحقيق أغراضها ، فحق الاعتراض او النقض الذي أعطى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد استعمل من قبل كل من أمريكا وبريطانيا وروسيا عدة استعمالات خاطئة مما أدى الى شلل منظمة الأمم المتحدة ووقفها عاجزة أمام الكثير من الأزمات الدولية التي كادت أن تعصف بأمن العالم وسلمه ، فقد استعمله الاتحاد السوفيتي لمنع اتخاذ أي اجراء من مجلس الأمن ضد كوريا الشمالية لسحب قواتها من كوريا الجنوبية

في الحرب الكورية سنة ١٩٥٠ م ، وعندما عجزت الولايات المتحدة كما قلنا عن ثني الاتحاد السوفيتي باتخاذ قرار فعال ضد كوريا الشمالية استناداً الى الفصل السابع من الميثاق خاصة بعد عودة الاتحاد السوفيتي الى مجلس الأمن بعد أن كان متغيباً ، احتجاجاً على تمثيل تايوان في الأمم المتحدة بدلاً من الصين الشعبية، اتجهت الولايات المتحدة الى الجمعية العامة لتستصدر قرار الإتحاد من اجل السلم سنة ١٩٥٠م (The unity for peace resolution) لتلتف من وراء مجلس الأمن وتترك الاتحاد السوفيتي وحق النقض ، وتستصدر الجمعية العامة قرارها الملزم بسحب الصين الشعبية لقواتها بعد أن دخلت الحرب الى جانب كوريا الشمالية ، وعندما رفضت استعملت الولايات المتحدة ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لشن عدوانها على كوريا الشمالية وشكلت قوة حربية أسندت رئاستها الى أحد ضباطها ودخلت الحرب تحت علم الأمم المتحدة وهاهي الجمعية العامة للأمم المتحدة اليوم تتخذ من القرارات ما يسند ليبيا وغيرها من دول العالم الثالث ولا أحد يستجيب لهذه القرارات بحجة أن ما تصدره الجمعية العامة لا يدعو أن يكون توصية غير ملزمة Recommendation وهاهي الولايات المتحدة في العقد الأخير من القرن الماضي تعود الى المجلس أي مجلس الأمن بعد أن تفكك الاتحاد السوفيتي وزال خطر النقض (الفيثو) وزال معه خطر تعطيل مصالحها الاستراتيجية في العالم لتتخذ من مجلس الأمن وسيلة لتحقيق أغراضها لضرب العراق وليبيا مسترة تحت الشرعية الدولية .

أما اليوم فهي لا تبالي بمجلس الأمن فتتخذ القرارات التي تراها مناسبة وترك لمجلس الأمن تكييفها قانوناً كما حدث أثناء غزو العراق واحتلاله^(١) .
والآن نصل الى القرار الثالث الذي أصدره مجلس الأمن في قضية لوكربي .

()

المطلب الثالث

القرار ٨٨٣ لسنة ١٩٩٣ (١)

أصدر مجلس الأمن هذا القرار بتاريخ ١١/١١/١٩٩٣ وقد أجرى التصويت على مشروع القرار المقدم من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وكانت نتيجة التصويت مؤيدين أحد عشر عضوا معارضون لا أحد والممتنعون أربعة^(٢). وقد صدر القرار بجلسة المجلس رقم ٣٣١٢ طبقاً للفصل السابع من الميثاق مثله مثل القرار ٧٤٨ ونظراً لطول القرار وكثرة فقراته فأنا سنقتصر على المهم منها.

ونص القرار : إن مجلس الأمن إذ يؤكد من جديد قراره ١٩٩٢/٧٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢ و ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ في ٣١ آذار ١٩٩٢ وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحكومة الليبية لا تمتثل بالكامل لهذين القرارين بعد مضي أكثر من عشرين شهراً على صدورهما .

وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي ، واقتناعاً منه بوجود تقديم المسؤولين عن الارهاب وعن ارتكاب أعمال الارهاب الدولي الى العدالة واقتناعاً منه ايضاً بأن قمع أعمال الارهاب الدولي بما في ذلك الاعمال التي تكون فيها للدول ضلع مباشراً أو غير مباشر أو جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقد قرر في هذا السياق أن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب بإجراءات ملموسة ، وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١(١٩٩٢) و ٧٤٨(١٩٩٢) وحيث أن هذا الامتناع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق :

() Res - / /

www.internationalSecurityConcealsResolution.com

()

:

-
- ١- يطالب مرة اخرى بان تمتثل الحكومة الليبية دونما مزيد من التأخير للقرارين ٧٣١(١٩٩٢) و ٧٤٨(١٩٩٢) بأن تتخذ ما يلزم .
 - ٢- يقرر التزام كافة الدول بأن تتخذ التدابير التالية ابتداء من يوم ١٢/١/١٩٩٣ م.
 - ٣- يقرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال أو موارد مالية اخرى (بما في ذلك الأموال الناجمة عن الممتلكات أو المتولدة عنها) تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة
 - أ- الحكومة الليبية أو السلطات العامة في ليبيا
 - ب- أو أي مشروع ليبي .
 - ٤- يقرر كذلك أن التدابير التي يفرضها القرار لا تطبق على الأموال أو الموارد المالية الآتية من بيع أو توريد أي نפט أو منتجات نفطية بما في ذلك الغاز الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي أو السلع الزراعية .
 - ٥- يقرر كذلك أن على جميع الدول حظر تزويد ليبيا بأي من البنود المرفقة بالقرار .
 - ٦- يقرر كذلك التذكير بحظر التعامل مع مكاتب الخطوط الجوية الليبية واغلاقها وعدم تقديم المساعدة للطائرات الليبية من حيث الصيانة وقطع الغيار وكذلك حظر تدريب الطيارين أو المهندسين للطيران الليبي^(١).
- هذه هي الفقرات المهمة من القرار ٨٨٣ وهو القرار الثالث لمجلس الأمن بخصوص قضية لوكربي والثاني الذي أصدره طبقاً للفصل السابع من الميثاق . وما قيل عن القرار ٧٤٨ من حيث مخالفته للشرعية الدولية وتجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته ينطبق ايضاً على هذا القرار لأنه لا يعدو أن يكون تكراراً له إذ أن هذا القرار الأخير قد زاد من العقوبات للضغط على الحكومة الليبية للإذعان لطلبات الدول الغربية .

البحث الثاني

/ /

()

:

www.internationalSecurityConcealsResolution.com

مدى التزام مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة

مدى التزام مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة عند إصداره القرارات المذكورة آنفاً وبعبارة أخرى هل كان مجلس الأمن عند إصداره هذه القرارات الثلاث ملتزماً بميثاق الأمم المتحدة ؟ .

لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على انشاء جهاز فعال داخل هذه المنظمة يكون من شأنه التحرك السريع والفعال لحفظ الأمن والسلم الدوليين وقد أوضحت عن هذه الرغبة المادة الرابعة والخمسون من الميثاق في الفقرة الأولى منها . إذ جاء فيها :

" (١) رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات " .

كما أبانت الفقرة الثانية من هذه المادة النهج الذي يجب أن ينتهجه المجلس في عمله حيث جاء بهذه الفقرة : " (٢) يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد " المم المتحدة " ومبادئها ... " .

لقد كان يدور في خلد واضعي الميثاق أن الوفاق الدولي من المستحيل استمراره فلا بد من حصول خلاف دولي في المستقبل وتطاحن لاختلاف الايديولوجيات بين الدول تبعاً لاختلاف مصالحها ، لذلك لا بد من التفكير في انشاء هذا الجهاز الا وهو مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة وقد اشترط الميثاق لاختصاص مجلس الأمن حسب استقراء نصوصه شروطاً أساسية وهي :

- ١- وجود نزاع بين طرفين أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة أو من غيرها .
 - ٢- ان يؤدي هذا النزاع الى تهديد السلم والأمن الدوليين .
 - ٣- على المجلس قبل اتخاذ أي إجراء أن يدعو الأطراف الى تسوية النزاع بينهم بالطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (م ١/٣٣) .
 - ٤- إن مجلس الأمن عندما يتصدى لحفظ الأمن والسلم الدوليين فهو لا يعدو أن يكون نائباً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .
- وستتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل (١) .

المطلب الأول

()

وجود نزاع بين دولتين أو أكثر

وقد نصت على ذلك المادة الرابعة والثلاثون من الميثاق إذ جاء فيها على "مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع إزاء أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً الخ"

والنزاع الذي يختص به مجلس الأمن في هذه المادة هو النزاع السياسي كالصراع بين دولتين مثلاً على تعيين الحدود بينهما وما يتبعه من حشد القوات وتبادل إطلاق النار ويلحق بذلك العدوان المسلح من دولة على أخرى ولكن الصعوبة تكمن في تعريف النزاع والتفريق بينه وبين الموقف الدولي وقد أدى إلى هذه الاشكالية اختلاف مصالح الدول وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مما عطل التوصل إلى تعريف محدد للنزاع السياسي إلا أنه بالاستهداء بنصوص الميثاق يمكن القول أن النزاع السياسي يعتبر موجوداً عندما تدعى دولة حدوث تهديد فعلي لانتهاك القانون تجاه دولة أخرى تنكر وقوع هذا التهديد⁽¹⁾.

أما الموقف فهو مرحلة من الجدل لا يصل إلى درجة من الوضوح أو التحديد بين الأطراف المتورطة في هذا الموقف⁽²⁾.

()

()

()

وحتى عند العودة الى نص الميثاق للاهتمام به نجد الأمر قد ازداد تعقيدا بابتداعه لما يسمى بالموقف الشبيه بالنزاع إذ جاء في المادة ١/٣٦ : " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار اليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه له أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية " .
وأظهر مثال على النزاع الذي يدعو الى تدخل مجلس الأمن هو وقوع العدوان وقد كان تعريف العدوان محل جدل فليس في الاعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ما يعين على تعريف العدوان ونتيجة لهذا الغموض شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول ١٩٦٧ م اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان والتي توصلت بعد دراسات مستفيضة الى وضع تعريف للعدوان وذلك في

() :

()

()

دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في ١٤/١٢/١٩٧٤ إذ عبرت المادة الأولى من هذا القرار :

" العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " (١) .

وقد أوصت اللجنة مجلس الأمن بأن يراعى هذا التعريف كدليل يهتدي به حين يقرر وفقاً للميثاق ان هناك عدوانا يستدعى تدخل المجلس طبقاً للفصل السابع منه .

أما النزاع القانوني الذي نشب بين دولتين أو أكثر فلا يعد من قبيل النزاع السياسي المذكور آنفا والذي يهدد السلم والأمن الدوليين ومن ثم فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الأمن وأكبر مثال عليه النزاع الذي يثور بين دولتين حول تفسير نص أو أكثر من نصوص معاهدة أبرمت بينهما أو وقعت عليها والتزمت بها كما هو الحال في المعاهدات الدولية الجماعية وقد تعرضت نصوص ميثاق الأمم المتحدة الى النزاع القانوني وذلك في المادة ٣٦/٣ إذ التي جاء فيها : " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى ايضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة " .

كما نجد من جانب آخر أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نص على اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاعات القانونية باعتبارها هي الجهاز القضائي المختص طبقاً للميثاق إذ جاء فيها أي بالمادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " (٢) للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الأتية : (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات (ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولية ... الخ " .

أي أن محكمة العدل الدولية طبقاً لهذه النصوص هي المختصة بالفصل في المنازعات القانونية مما يخرجها بذلك من اختصاص مجلس الأمن (١) .

المطلب الثاني

أن يؤدي النزاع الى تهديد السلم والامن الدوليين

إن الشرط الثاني لاختصاص مجلس الأمن طبقاً لنص م ٣٤-٣٩ وهو أن يؤدي النزاع الدولي إلا تهديد السلم والأمن الدوليين بمعنى أن تكون الوقائع والحوادث تؤدي فعلاً وفي وقتها الى تهديد السلم والأمن الدوليين أي أن هناك علاقة دقيقة وزمنية بين الفعل المهدد للسلم والأمن الدوليين . وبين تعرض مجلس الأمن له ، بمعنى آخر أنه من غير المقبول ان يتدارس مجلس الأمن أمراً عفا عليه الزمن بطريقة تحكيمية تخرج به عن غايته وطبيعته الأساسية وهي تحقيق الاستقرار في النظام الدولي الا أن المجلس عليه أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة المعروضة عليه لأن مقصد المادة ٣٩ توجب أن يوجد تهديد فعلي للسلم أو إخلال به ومعيار تهديد السلم والأمن الدوليين وإن كان معياراً غير واضح إذا أعطى الميثاق الاختصاص لمجلس الأمن لتقدير كل حالة على حدة فإن الأعمال التحضيرية للمادة ٣٩ تشير الى أن دولا عديدة وبالأخص الدول الصغرى قد سعت لكي يكون هذا الاختصاص مشتركاً بين الجمعية العامة و مجلس الأمن على الأقل بالنسبة للتدابير العسكرية وقد طلب الوفد المصري في مؤتمر سان فرانسيسكو أن تخول الجمعية العامة سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن وعندما يمس هذا القرار حقوقها الأساسية أن تطلب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية الا أن الدول العظمى التي كانت في ذلك الوقت تحتفل بنشوة النصر على دول المحور عارضت جميع هذه الاقتراحات وأوضحت أن اعضاء المجلس ليسوا وكلاء عن الجمعية وإنما هم أوصياء على جماعة الأمم وأن مجلس الأمن له حرية تقدير ما اذا كانت ظروف الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن أو إخلالاً به أو عدواناً دون أن تنقيد بتعريف محدد سلفاً . وانه لا داعي لهذه التحفظات ما دام أن مجلس الأمن يعمل في نطاق العدل والقانون ، والواقع أن عبارة تهديد السلم هي عبارة واسعة قصد بها أن

()

/ /

تشمل فروضا بالغة التنوع وقد اثارَت هذه المسألة نزاعاً بين الجمعية العامة و مجلس الأمن وكانت الجمعية العامة ترغب في أن يحرك مجلس الأمن الإجراءات القمعية ضد بعض الدول التي تنتهك الشرعية الدولية وقد قاوم مجلس الأمن هذا التيار فترة طويلة ولم يذعن الا في حالي روميسيا الشمالية سنة ١٩٦٦ وجنوب أفريقيا سنة ١٩٧٧ وذلك عندما طلبت منه بريطانيا وفرنسا اتخاذ اجراء عاجل بسبب اعلان الحكومة العنصرية في روميسيا استقلالها عن بريطانيا من جانب واحد فأصدر مجلس الأمن قراراً في ١٦/١٢/١٩٦٩ باعتبار أن الحالة الراهنة في روميسيا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبالمقابل كان مجلس الأمن يرفض اتخاذ أي إجراء ضد البرتغال لمواقفه العنصرية في انكولا و مواز مبيق سنة ١٩٦٣ وبالنسبة لجنوب افريقيا سنة ١٩٧٠ وبالطبع بالنسبة لاسرائيل التي لم تنفذ من قرارات مجلس الأمن المتعددة ولو قراراً واحداً^(١).

الا أنه إذا كان مجلس الأمن صادقاً في اتخاذ قراراته لمصلحة المجتمع الدولي ولتحقيق الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة فإن باستطاعة المجلس الاهتداء بالمعايير التي وصفتها اللجنة الخاصة المعينة بتعريف العدوان والتي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد أقرت الجمعية العامة هذا التعريف للعدوان ، وقد جاء في هذا التعريف تنطبق صفة العمل العدو على الاعمال الاتية سواء تم إعلان للحرب أم لم يتم :

- أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
- ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف لإقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .
- ج- قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة أخرى .
- د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى أو بمهاجمة اسطولها التجاري أو البحري أو الجوي .
- هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة _ على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تحديد لوجودها في هذا الإقليم بعد انتهاء الاتفاق .

()

و- سماح دولة ما لدولة أخرى باستخدام إقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة
ثالثة .

ز- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل أعمال
العدوان أو اشتراكها بدور ملموس في تيسير وصول هذه العصابات أو
الجماعات المسلحة الى إقليم الدولة الأخرى للقيام بالأعمال المشار إليها ^(١) .
وفي تقديري أن هذا هو المعيار الموضوعي الصحيح والمطابق لميثاق الأمم
المتحدة الذي يجب أن ينتهجه مجلس الأمن عند تدارسه لمسألة من المسائل
التي تعرض عليه لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من
عدمه ، فهذا التعريف قد وضع من قبل لجنة متعددة الأطراف ومن أشخاص
متخصصين وغير متأثرين بوجهة نظر بعينها .

المطلب الثالث

على مجلس الأمن قبل اتخاذ أي إجراء أن يدعو الأطراف أي تسوية

النزاع بينهم ودياً

وقد نصت على ذلك المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة بقولها :
"٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع الى أن يسويا ما بينهم من النزاع بتلك
الطرق إذا رأى ضرورة لذلك .."
كما ان المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت في فقرتها الثالثة على ما
يلي:
وتعمل الهيئة (هيئة الأمم المتحدة) وأعضاءها في سعيها وراء المقاصد المذكورة
في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :
"٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا
يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" .
هذا ما ترشد اليه نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتي يتوجب على مجلس الأمن أن
يسير على هديها .

وحتى على مستوى العرف الدولي فان مجلس الأمن مطالب باتباع هذا العرف باعتباره أحد مصادر القانون الدولي فنجد أن هناك معاهدة للسلام عقدت في ٢١ آب ١٩٢٨ بباريس سميت " معاهدة باريس للسلام" ونجد ان كلا من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا كانوا أطرافا في هذه المعاهدة وقد وضعت هذه المعاهدة قاعدة عرفية هي ضرورة حل المنازعات سلميا وقد جاء في المادة الثانية من هذه المعاهدة : " تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تسوية أو حل كل المنازعات أو المواجهات مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها مما يمكن أن ينشب بينها سوف لن يتم التوصل اليه الا بالطرق السلمية " .

فمجلس الأمن إذا مطالب سواء حسب ميثاق الأمم المتحدة أم حسب العرف الدولي بأن يلجأ الى الحل السلمي للمنازعات والا يسمح باستخدام أسلوب العقوبات في حل المنازعات الدولية . دون استنفاد الطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق .

وليس لدى مجلس الأمن سلطة أو صلاحية قانونية تدعوه الى تجاهل النصوص القانونية الواردة في الميثاق أو أن يتجاوز مبادئ القانون الدولي المستقرة عرفيا لحل المنازعات سلميا .

المطلب الرابع

يجب على مجلس الأمن عندما يتصدى لمسألة تهدد السلم والأمن الدوليين

أن يتصرف كنائب عن أعضاء الأمم المتحدة

وأساس هذه الشروط هو نص المادة الرابعة والعشرين في الميثاق إذ جاء فيها: " ١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .

ومسألة التفويض الصادر لمجلس الأمن في الأصل هي من أدق المسائل التي تحكم صحة إجراءات مجلس الأمن وقد انقسم بشأنها الرأي بين فقهاء القانون الدولي الى رأيين رأي يوسع نطاق هذا التفويض وهذه الإنابة وهذا هو رأي الدول الكبرى وخاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وطبقاً لهذا الرأي فان الدول الأعضاء قد خولت مجلس الأمن تخويلاً مطلقاً في حفظ السلم والأمن الدوليين وأطلقت يده في تقرير ذلك فهو يعمل باسمها ومن ثم يكون موضوع هذا التفويض هو نقل الوظيفة الأساسية المتعلقة بحفظ السلم من دائرة اختصاص كل

دولة عضو في الأمم المتحدة الى دائرة اختصاص مجلس الأمن مع نقل ما تبعه من صلاحيات وهذا ما أدى بالبعض الى القول بأن تفويضاً في ممارسة السيادة باعتبار أن مهمة حفظ السلم تعتبر من امتيازات السلطة العامة وتعتبر جزءاً من سيادة الدولة .

وقد رأى أصحاب هذا الرأي أنه لكي يتمكن مجلس الأمن من أداء واجباته لابد من أن يزود بصلاحيات تتجاوز المؤلف فالصلاحيات الخاصة موجودة في مبادئ الميثاق العامة أما الصلاحيات الخاصة فهي المنصوص عليها في فصول الميثاق السادس والسابع والثامن والثاني عشر بل أضاف البعض أن المجلس مخول طبقاً للميثاق باختصاصات بالغة الخطورة تعطيه الحق في صلاحيات ضمنية لم ينص عليها تناسب هذه الاختصاصات ويضيف أنصار هذا الرأي أن كل الوسائل صالحة لحفظ السلم أو اعادته وأن مفهوم تهديد السلم يبدو ذاتياً ومجرداً لدرجة أنه يتعذر وضع وظائف وصلاحيات الشرطي الدولي المتمثل في مجلس الأمن داخل حدود ثابتة وضيقة^(١) .

أما الرأي الآخر فإنه يذهب الى تضيق دائرة صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن وتقييد تصرفاته في حدود صلاحيات النائب كما هي موجودة في القانون الخاص الداخلي ولها صداها في القانون الدولي .

فماذا يقول القانون الخاص عن النيابة في التصرفات ؟ (Representation) . يعرف الأستاذ السنهوري^(٢) النيابة في التصرفات بأنها " حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة الى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت عنه هو " . ومن المقرر أنه إذا كان النائب يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل فإنه يجب أن يعبر عن هذه الإرادة في حدود نيابته وفي الحدود التي عينها القانون أو الاتفاق فإذا جاوز هذه الحدود فقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة الى الأصيل .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن مجلس الأمن وهو يتحمل مسؤولية حفظ السلم والمن الدوليين كنائب عن أعضاء الأمم المتحدة إنما يتصرف وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وتكون سلطاته المحدودة هي المنصوص عليها في الفصول السادس والسابع والثاني عشر من الميثاق .

()

()

وطبقاً لهذا الرأي فإنه بجانب المجلس أجهزة أخرى وأن كانت تالية له في الترتيب ومنها الجمعية العامة التي يجوز لها أن تطلب من المجلس تقارير خاصة لتفحصها وتدرسها وهذا ما تناولته المادة الخامسة عشرة من الميثاق إذ جاء فيها: " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين " .

ويدلل أصحاب هذا الرأي على وجهة نظرهم في تقييد سلطات مجلس الأمن هي أن يحظر عليه التعرض للنزاعات القانونية ويجب عليه إحالتها الى محكمة العدل الدولية فان تجاوز المجلس هذا الأمر اعتبر متجاوزاً لاختصاصاته المفوض فيها وتعرضت إجراءاته للبطلان وتعزز أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن تنازل الدول الأعضاء لمجلس الأمن في مسألة السلم والأمن الدولي وهي مسألة لصيقة بالسيادة يجب أن تفسر في أضيق نطاق ومن غير المقصود أن تتنازل الدول عن جزء من سيادتها دون ضوابط أو قيود .

لذلك يرى البعض أن التفويض الصادر من مجلس الأمن لا بد وان يتعلق بأمر تعتبره جماعة الدول التي أصدرته منطويًا على مساس أو تهديد للسلم الدولي فان لم يكن الحال كذلك يكون مجلس الأمن قد تجاوز نطاق تفويضه وبطل ومن ثم قراره ^(١) .

ومن وجهة نظري أن الأخذ بالرأي الثاني الذي يدعو الى تضييق سلطات مجلس الأمن وصلاحياته هو الأولى للاعتبارات الآتية :

١- أن إطلاق يد مجلس الأمن بدون قيود سيتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها التي جاءت في المادة الثانية ومنها النيل من سيادة الدول تحت ستار حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢- أن الوضع الدولي الحالي وخاصة بعد زوال وانهيار الاتحاد السوفياتي قد اختلف فيه موازين القوى وأصبحت كفة الغرب راجحة فيه ومن ثم فإن إطلاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في القول بتحقيق حالة تهدد السلم والأمن الدوليين قد يقود العالم في ظل النظام العالمي الجديد المزعوم الى صدور قرارات من مجلس الأمن الدولي بعيدة كل البعد عن معايير العدالة والإنصاف وهذا ما حدث مع العراق منذ القرار ٦٦٠ في ١٩٩٠/٨/٢ حتى القرار ١٤٤١ في ٢٠٠٢/١١/٨ ومن ثم القرارات التي اعقبت الاحتلال وأضفت عليه

الشرعية ابتداءً من القرار ١٤٨٣ في ٢٣/٥/٢٠٠٣ حتى القرار ١٨٥٩ في ٢٢/١٢/٢٠٠٨ .

٣- من خلال التطبيق الفعلي لمجلس الأمن لاختصاصه خلال الفترة اللاحقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة نجد أن مجلس الأمن قد سكت عن حالات انتهاك فيها السلم والأمن الدوليين انتهاكاً صارخاً ولم يحرك المجلس ساكناً كما هو الحال في ممارسات النظام العنصري في جنوب أفريقيا وممارسات اسرائيل في الأراضي المحتلة وغزو العراق خلال واحتلاله آذار ونيسان ٢٠٠٣ وهذا أكبر دليل على أن ترك مجلس الأمن بدون قيود أو ضوابط سيجعل تطبيق الميثاق رهين التوجهات السياسية للدول الكبرى ومصالحها وأكبر شهادة تعطي لتعزيز وجهة نظر أصحاب الرأي الثاني هي شهادة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة " خافيير بيريز دي كويلار " التي جاء فيها " إن أعمال مبادئ الميثاق بمراعاة مصالح مجموعة من البلاد دون الاعتداد بمصالح الدول الأخرى لا يمكن أن يولد إلا الشقاق " (١) .

ويعزز وجهة نظر أصحاب هذا الرأي توجهات القضاة الدوليين في محكمة العدل الدولية ونعطي مثلاً لذلك ما كتبه القاضي البريطاني " السير جير الدفيتر موريس " بشأن المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بمناسبة قضية الآثار القانونية بالنسبة للدول نتيجة استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا إذ قال: " أنها (أي المادة ٢٤) لا تحدد الحالات التي يجوز لمجلس الأمن العمل بشأنها لكفالة حفظ السلم والأمن ، نظراً لأن التهديد المدعي به يجب الا يكون مجرد حيلة أو ذريعة وبأن من الضروري وضع قيود على سلطات مجلس الأمن ، ذلك أنه من أيسر الأمور تقديم حالة دولية تثير الجدل المحتوم على أنها متضمنة تهديداً للسلم والأمن حتى ولو بدت بعيدة فبدون هذه القيود قد تستخدم وظائف مجلس الأمن لغايات لم تنقرر لها منذ البدء " (٢) .

وكتب قاضٍ آخر في نفس القضية وهو القاضي " كريستوفر ويرانانثري " رأيته بأن تساءل عما اذا كان مجلس الأمن يمارس اختصاصاته المتنامية دون أي تحديد أم أنه ملزم بأن يعمل في إطار محدد بمجموعة من القواعد والمبادئ ويجب أن المادة ٢٤ ذاتها تشير على الفور الى وجود مثل هذا الاطار حين تنص فقرتها الثانية على أن مجلس الأمن يباشر الإلتزامات الملقاة عليه طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ويسوق القاضي ما صرح به مندوب

()

()

النرويج بجلسة ٢٤/٥/١٩٤٥ م أثناء مناقشته مشروع ميثاق الأمم المتحدة فقال :
" إن مجلس الأمن قد زود بسلطات ضخمة ومقترحات (دمبارتون أوكس) قد
وضعت قيودا ضئيلة على ممارستها ، إن الفصول المتعلقة بالمقاصد والمبادئ لا
تتضمن مثل هذه القواعد باستثناء مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ثم يضيف
المندوب النرويجي " أنه من الواجب وضع قاعدة أساسية للسلوك تشكل قيودا على
مجلس الأمن فأيا كانت التضحيات التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلبها من أمة ،
فانه يجب ألا يكون من شأنها أن تنتقض من ثقة الأمة في مستقبلها " .

وبعد أن تعرضنا للشروط التي يجب توافرها والتي تتساوى مع نصوص ميثاق
الأمم المتحدة عند تصدي مجلس الأمن لمشكلة يرى انها تهدد السلم والأمن
الدوليين ، يحق لنا أن نتساءل هل توافرت هذه الشروط في قضية لوكربي " ؟
وبشكل آخر هل كان مجلس الأمن محقا عندما أصدر قراراته رقم ٧٣١ ، ٧٤٨ ،
٨٨٣ ؟ وللإجابة عن ذلك نقول أن استقراء الشروط التي ذكرت آنفا ومن خلال
الإطلاع على الحثيات التي بنيت عليها القرارات الثلاث التي أصدرها مجلس
الأمن يتبين لنا ما يأتي :

أولاً: أن المشكلة في حقيقتها هي نزاع قانوني وليست نزاعا سياسياً فهي لا تعدو
أن تكون اختلافا على تفسير نصوص معاهدة مونتريال ١٩٧١ في شأن حماية
الطيران المدني وهل يحق للولايات المتحدة وبريطانيا طلب تسليم المتهمين الليبيين
المتواجدين على الأرض الليبية ؟ وقد حظر على مجلس الأمن بصريح نص
الميثاق التصدي لمثل هذا النزاع إذ جاء في المادة ٣/٣٦ ما يأتي :

"١- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن
المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على
محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة " ، كما ان النظام
الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نص صراحة على ذلك إذ جاء في المادة ٣٦ منه
على ما يأتي :

"٢- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها
بذات تصريحاتها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية
في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين الدولة تقبل الالتزام نفسه
متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية : (أ) تفسير معاهدة من
المعاهدات " .

لذلك فان تصدى مجلس الأمن لهذه المشكلة واعتبارها من قبل النزاع السياسي يكون قد تجاوز اختصاصاته ومن ثم كانت قراراته باطلة لمخالفتها لروح ونصوص ميثاق الأمم المتحدة^(١) .

ثانياً : ان المشكلة بوضعها الذي عرض على مجلس الأمن حتى ولو اعتبرنا المجلس مختصاً بنظره فهل كانت هذه المشكلة تهدد حقاً السلم والأمن الدوليين ؟

فالحادثة حصلت في ١٩٨٨/١٢/٢١ م والعرض على المجلس تم في خلال شهر كانون الثاني ١٩٩٢ م أي بعد ما يزيد على ثلاث سنوات على حصول الحادثة فأين هو تهديد السلم والأمن الدوليين وقد نسي العالم الحادثة وآثارها ؟ .

ومهمة المجلس هو السعي الى استقرار الأوضاع دولياً ، زد على ذلك أن الجزاءات التي زود بها مجلس الأمن في الفصلين السادس والسابع يمكن تشبيهها بحالة الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية حيث يتزامن حق الدفاع مع حالة الاعتداء فالمجلس يدافع عن الشرعية فأفعاله يجب أن تكون متزامنه مع أفعال الاعتداء أما وإن يكون قد مضى وقت بين الأفعال المدعي بها والرد عليها من مجلس الأمن فان تهديد السلم والأمن الدوليين يكون غير متوافر في هذه الحالة .

ثالثاً : أن مجلس الأمن لم يستنفذ الطرق والوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق فالمجلس مطالب بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين عبر فقرتها الثانية بأن يدعو أطراف النزاع الى أن يسووا ما بينهم من نزاع بطرق التسوية الواردة في الفقرة الأولى وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية

()

(,) :

(/ / - /) .

القضائية . كما أنه مطالب بمقتضى المادة الثامنة والثلاثين من الميثاق بأن يقدم الى أطراف النزاع توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا .

فالأصل اذا في ولاية مجلس الأمن عند نظر أي نزاع دولي من شأنه أن يهدد السلم والأمن أن يبادر باتخاذ جميع الوسائل والطرق السلمية لحل النزاع ودياً الا أنه في صدد المشكلة الليبية العربية نرى أن مجلس الأمن قد تجاوز حدود اختصاصاته المحددة في الميثاق على الرغم من قبول السلطات الليبية بتنفيذ القرار ٧٣١ وقفز المجلس الى تطبيق الفصل السابع من الميثاق في سابقة ليس لها نظير الا حرب الخليج الثانية .

ونشير هنا الى مرافعة مندوب العراق السيد " عبدالأمير الأنباري " بجلسة ١٩٩٢/٣/٣١ م بمناسبة إصدار مجلس الأمن للقرار ٧٤٨ إذ جاء فيها : " إن إيمان الجميع بأن قرارات المجلس المستندة الى أحكام ومبادئ الميثاق لا بد أن تتصف بالإنصاف والعدل لذلك اسمحوا لي بأن أطرح بعض الأسئلة التي آثارها مشروع القرار المطروح أمام المجلس (القرار ٧٤٨) : إن الأسئلة تتصل مباشرة بمبادئ الانصاف والعدالة التي تتوخاها كل الدول الأعضاء من مجلس الأمن :
أولهما : سؤال جوهري : هل استنفذ مجلس الأمن كل الوسائل المتاحة له بموجب الفصل السادس من الميثاق لضمان امتثال الجماهيرية العربية الليبية للقرار ٧٣١ (١٩٩٢) ؟

هل رفضت ليبيا القرار ٧٣١ (١٩٩٢) لكي ينتقل المجلس الى الإجراءات الملزمة القسرية بموجب الفصل السابع ؟

ولماذا اتصف المجلس في هذه الحالة بالسرعة والقسوة لضمان تنفيذ قرار صدر قبل أقل من ثلاثة أشهر ولم يكن تصرفه بالمستوى نفسه إزاء قرارات المجلس الأخرى المعروفة وإزاء دول أخرى ومنها (اسرائيل) التي ترفض أي قرار صدر من مجلس الأمن لعقود من الزمن ولم يتخذ المجلس إزاء إرهابها البشع ضد الشعب الفلسطيني وضد سيادة الدول العربية من دون أي إجراء ولو لمرة واحدة ؟ " انتهت مرافعة المندوب العراقي " .

رابعاً : أن المجلس قد تصرف بطريقة خاطأ ومخالفة لنصوص الميثاق عندما سمح لأطراف النزاع بالاشتراك في التصويت على إصدار القرار رقم ٧٣١ وشرح ذلك أن مجلس الأمن عند إصداره القرار المذكور قد أشرك في التصويت عليه كلا من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وهي أطراف النزاع في قضية لوكربي وقضية الطائرة الفرنسية ولما كانت المادة السابعة والعشرين من الميثاق قد جاء فيها : ٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها وأصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في

القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يتمتع من كان طرفاً في النزاع في التصويت " .

أي أنه كان على كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا أن يتمتعوا عن التصويت على القرار ١٩٩٢/٧٣١ م وبعدم امتناعهم يكونون قد انتهكوا نصوص الميثاق الدولي ومن ثم تكون أصوات بقية أعضاء المجلس محل شك من حيث مشروعيتها .

فالحقيقة الماثلة أمامنا الآن هو سيطرة المبدأ القائل " الحق مع القوة " بمعنى أن يفعل الأقوياء ما يريدون وعلى الضعفاء أن يتحملوا وزر هذا الفعل إذا يظهر لنا عدم شرعية إصدار القرار ١٩٩٢/٧٣١ م لمخالفة مجلس الأمن لنصوص الميثاق ولما كان القراران ١٩٩٢/٧٤٨-١٩٩٣/٨٨٣ م قد بنيا على القرار ١٩٩٢/٧٣١ فان هذين القرارين يصبحان غير مشروعين لانهايار الأساس الذي قاما عليه .

خامساً : أن مجلس الأمن قد تجاوز اختصاصاته المنوطه به عندما أقحم نفسه في سابقة لا مثيل لها من قبل ولا تمت الى النزاعات السياسية بصلة عندما طالب ليبيا بتسليم اثنين من راعياها وبدفع التعويضات لأسر الضحايا فطلب تسليم أحد مواطني دولة ما ودفع التعويضات يعتبر من الشؤون الداخلية للدولة والذي تحكمه القوانين الداخلية والتصدي له يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة ولما كانت المادة الثانية من الميثاق قد جاء فيها " وتعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة (مقاصد الأمم المتحدة) في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية : " ٧- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لإن تحل بحكم هذا الميثاق ... " .

ومن ناحية أخرى نجد نص المادة ٢/٣٤ قد جاء فيه : " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ... " .

فالمجلس عندما ضمن قراره ٩٢/٧٣١ طلب تسليم المتهمين الليبيين ثم أعقب هذا القرار بالقرارين ٧٤٨-٨٨٣ بتوقيع الجزاءات على ليبيا يكون قد تجاوز صلاحياته وانتهك نصوص الميثاق ومن ثم تكون قراراته معيبة وباطلة .

ويبدو أن مجلس الأمن قد استند في إصدار قراراته لا الى ميثاق الأمم المتحدة وإنما الى إعلان قمة مجلس الأمن الصادرة في ١/٣١/١٩٩٢ م والتي أشار فيها الى اعتبار جميع أعمال الإرهاب من بين الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين إذ جاء في إحدى فقرات هذا الإعلان " التأكيد على أهمية العمل الجماعي

ضد الارهاب والنظم المساندة له سواء استدعى هذا العمل مجرد فرض العقوبات والحصار الاقتصادي أم اللجوء الى القوة العسكرية " (١).

وهذا الإعلان في الواقع لا يمثل سندا لإصدار قرار مجلس الأمن بل هو عبارة عن تصريح وتعبير عن وجهة نظر شخصية لبعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا يلزم بقية الدول لما

فيه من الخروج على نصوص الميثاق التي التزمت بها الدول الأعضاء عند انشاء منظمة الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة... الخ " ٢

ويحق لنا في نهاية هذا المبحث أن نتساءل ، هل كان مجلس الأمن يقع في كل هذه المخالفات عن حسن نية ام أنه كان يتعمد ذلك ؟

إن المتتبع لأحداث العالم يرى أن هيكلية مجلس الأمن وما أعطى من صلاحيات منذ انشاء هيئة الأمم المتحدة توحى بأن الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كانت تعتمد وضع نظام محدد يسير عليه مجلس الأمن وفق مصالحها وتوجهاتها . وهذا ما يبدو من استقراء الآتي :

١- حق الاعتراض الذي كان مسؤولاً عن شل مجلس الأمن طيلة وجوده هذا الحق الذي اعطى للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أي الدول التي تمتلك القوة النووية هذا الحق يتعارض تمام التعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة الثانية :

"١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " فأين هذه المساواة في السيادة المزعومة اذا كان في استطاعة عضو دائم ما ليس في استطاعة عضو غير دائم !؟

٢- رفض الطلبات المتكررة من دول العالم الثالث بتغيير شكل مجلس الأمن وإتاحة الفرصة أمام أعضاء آخرين ليكونوا دائمين فيه وقد ظهرت روح السيطرة وعدم المساواة على لسان أحد الدبلوماسيين الغربيين عندما رد على هذه الرغبة بقوله : " لا أدري ما هي مصلحتنا في الاستجابة الى هذه الدعوة فقد ظل مجلس الأمن مشلول الحركة طوال ٤٥ عاماً واعتباراً من سنة ١٩٨٨ وبالأخص عام

()

()

١٩٩٠-بثت فيه الروح واثبت فعاليته^(١) وقدرته على الحركة أثناء الأزمات - ولا يغير المرء فريقاً فائزاً " .

٣- أن توزيع الأدوار في مجلس الأمن وإعطاء حق النقض (الفيتو) للدول الخمس الكبرى قد تعمده واضعو ميثاق الأمم المتحدة للحيلولة دون مباشرة أي إجراء يتعلق بحفظ السلم بغير موافقة أحد الأعضاء الدائمين ومن هنا يرى الأستاذ Virally أم مؤسسي منظمة الأمم المتحدة رأوا انه من الأفضل ألا يعمل بنظام الأمن الجماعي وأن تظل منظمة الأمم المتحدة ساكنة في مواجهة نزاع معين من أن تتخذ تدابير يكون من شأنها إثارة أزمة خطيرة فيما بين الدول العظمى^(٢) .

أي أن واضعي الميثاق يفضلون أن تستمر الأزمات الدولية وتهديد السلم والمن الدولي إذا كان ذلك واقعا من أحد الدول الأعضاء أو في اتجاه مصالحه الاستراتيجية ومصداقا لهذا القول نسوق بعض الأمثلة التي وقف فيها مجلس الأمن عاجزا لأن تهديد السلم و الامن الدوليين كان من أحد الأعضاء الدائمين . فالاتحاد السوفياتي مثلا لم يتردد في خرق الشرعية الدولية في كثير من المناسبات اذ أقدم على عمليات عسكرية ضد كل من بولندا سنة ١٩٥٤ والمجر سنة ١٩٥٦ وتشيكوسلوفاكيا مرتين الأولى سنة ١٩٥٨ والثانية سنة ١٩٦٨ وحتى في أفغانستان من ١٩٧٩ وحتى ١٩٨٨ وبالرغم من أنه حصل على تغطية شبه قانونية اذا اعتمد تدخله على طلب من حكومة أفغانستان ولم تفكر أجهزة الأمم المتحدة الساهرة على تطبيق الشرعية الدولية في تجهيز حملة لجبر الاتحاد السوفياتي على احترام هذه الشرعية لسبب بسيط هو أن المنظمة كانت عاجزة عن مجابهة الاتحاد السوفياتي باعتباره قوة نووية عظمى يخشى مجابتهها ولأن الدول الغربية فضلت بناء على قيام التوازن بينها وبين الاتحاد السوفياتي التضحية بالشرعية الدولية .

وإذا نظرنا الى الولايات المتحدة الأمريكية التي رفعت شعار الشرعية الدولية دوما فان سجلها حافل بالأمثلة التي خرقت فيها الشرعية الدولية فقد تدخلت عسكريا بصورة مباشرة في شؤون كثير من الدول ففي سنة ١٩٥٠ استطلت بمظلة الأمم المتحدة كما فعلت في حرب الخليج الثانية وتدخلت في الشؤون الكورية وأعلنت حربا ضارية ضد كوريا الشمالية بمساعدة عدد من حلفائها ولكن أحدا لم يقتنع بهذا القناع وحتى حلفاء الولايات المتحدة أنفسهم لان الحقيقة الظاهرة للعيان كانت هي شن الحرب على المعسكر الشيوعي ووقف تقدمه ولم توقف الولايات المتحدة هذه الحرب العدوانية الا عندما أيقنت أنها تخسرهما لا محالة وفي سنة

() .

() .

١٩٦٢ جهزت حملة من خصوم نظام حكم كاسترو الاشتراكي في كوبا ودفعت بهم الى خليج الخنازير حتى باءت هذه الحملة بالفشل وأظهرت الأيام أن الهدف لم يكن هو الدفاع عن الديمقراطية النيابية التي تدعي أمريكا حمايتها وإنما كان الهدف هو وضع يدها على مصانع السكر لدعم اقتصادها .

وفي سنة ١٩٦٨ تدخلت في شؤون لبنان لحماية أحد عملائها للوصول الى الحكم كما تدخلت مرة ثانية في لبنان سنة ١٩٨٧ لكن مقاومة الشعب اللبناني أجبرتها وأجبرت بوارجها التي دكت جبالها اللبنانية ظلما على التراجع والانسحاب وتدخلت كذلك عسكريا في كل من جرينادا وبنما بحجة مقاومة الشيوعية في الدولة الأولى وبمكافحة المخدرات في الدولة الثانية وأفضح الحالات وأكثرها اتساعاً هي غزوها للعراق واحتلاله وتركه عرضه للتدمير والنهب فضلاً عما أثارته من فتن وخلافات بين أبناء شعبه منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الآن وقد حدث هذا تحت شعار الحرب الاستباقية بعيداً عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وهي الآن نبعث عن مخرج لمغادرة هذا البلد الجريح بعدما اكتوت بنيران مقاومة هذا الشعب ذي الأمجاد والحضارة والتاريخ .

وعلى الرغم هذه التدخلات التي تهدد السلم والأمن الدوليين حقيقة من قبل الولايات المتحدة والتي خرقت فيها الشرعية الدولية فإن العالم وحماة القانون الدولي ومجلس الأمن لم يتحركوا لحماية هذه الشرعية ولم يفكر أحد في اتخاذ جزاءات ضد الولايات المتحدة لا لسبب الا تواطؤ البعض وخوف البعض الآخر . ولم يقتصر دور خرق الشرعية الدولية على الدول الكبرى والإلهان الأمر ولكن بعض الدول الضعيفة قد تجرأت على خرق الشرعية الدولية بمباركة من الدول الكبرى وأكبر مثال على ذلك دولة اسرائيل حيث اعتدت على المفاعل العراقي (تموز النووي السلمي) خلال حزيران / ١٩٨١ وقذفته بطائراتها .

كما شنت عدوانا على الأراضي التونسية سنة ١٩٨٤ ولم تكن تونس تشكل تهديداً على اسرائيل ولم يتحرك مجلس الأمن أو يحرك ساكناً لخرق هذه الشرعية الدولية . كما احتلت ومازالت تحتل جزءاً من أراضي لبنان (مزارع شبعا) منذ سنة ١٩٨٢ م . كذلك عدوان ايران على العراق في ٤/٩/١٩٨٠ وعدوانها المستمر بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وآخرها احتلال الجيش الإيراني لحقل الفكة النفطي .

المبحث الثالث

مدى التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن

حتى وإن كانت متسمة بظاهرة البطلان

بمعنى آخر هل يحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الباطلة والمخالفة للشرعية الدولية والتي تصدر طبقاً للفصل السابع من الميثاق ؟
هذا الأمر يتجاوزه اتجاهان لفقهاء القانون الدولي سوف نسلط الضوء على كل اتجاه عبر مطلب مستقل ومن ثم نخصص المطلب الثالث الى موقفنا من هذين الاتجاهين :

المطلب الأول

اتجاه لا يعتد بالقرارات الباطلة ويعتبرها خرقاً للشرعية الدولية

وسند هذا الرأي هو أن مجلس الأمن لا يعدو أن يكون نائباً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذ جاء في المادة الرابعة والعشرين الفقرة الأولى " ... ويوافقون (أي الأعضاء) على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " . فإذا خرج النائب عن حدود النيابة أصبحت تصرفاته باطلة وقد أخذت هذه الاستعارة من نظرية النيابة في الاعمال القانونية المرجوة في القانون الداخلي ولا يلزم الدول بما يرتبه هذا الخروج عن حدود النيابة من التزامات^(١) :

" لأننا لو سلمنا بوجهة النظر المخالفة وقعنا في المحذور الذي يتمثل في الادعاء بحصانة مطلقة لقرارات مجلس الأمن حتى ولو شابها عيب إساءة استعمال السلطة أو التعسف في استعمالها أو مجرد الخطأ في فهم القانون وتطبيقه أو تفسيره أو كان القرار ذاته منعماً أصلاً لصدوره بالمخالفة لاختصاص مجلس الأمن " ومن مؤيدي هذا الرأي الاستاد الدكتور ابراهيم الذي يقول في كتابه المشكلة الليبية الغربية^(٢) .

()

()

" أكثر من هذا من الواضح أن إصدار مجلس الأمن لهذا القرار ٧٤٨ والقرار السابق له الذي يحمل رقم ٧٣١ جاء بضغط واضح وملموس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وقد استندت فيه الولايات المتحدة على ما تحقق لها من انفرادية القوة والتأثير على المستويين السياسي والعسكري بعد زوال الاتحاد السوفياتي وانهيار الكتلة الشرقي الشيوعي والذي وصفته الدول الغربية بأنه انتصار لها في الحرب الباردة وبالتالي من الواضح أنها تتصرف من منطلق تحقيق مقاصدها وأهدافها السياسية وإذا كنا قد انتهينا الى أن القرار ٧٤٨ قرار غير قانوني فإن ذلك مفاده أنه قرار غير قابل للتنفيذ وبالتالي لا ينطبق حكم المادة ٢٥ من الميثاق التي تقرر :

" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

حيث إن الالتزام الذي تتحمله الدول وفق هذا النص ينصرف الى القرارات التي تصدر وفق أحكام الميثاق .

أي التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الأحكام المنظمة لاختصاصات مجلس الأمن وحدودها ولا يوجد التزام بتنفيذ قرارات غير قانونية . فالقرار الباطل لا ينشئ التزاما قانونية فالباطل لا أثر له (١) :

Est nullum pro ducit effectum quod nullum .

وعلى هذا لا تقع مسؤولية دولية على أية دولة لا تنفذ قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لعدم قانونيته .

Bustamante

()

:

"

:

When in opinion of one of the member states , a mistake of interpretation has been made or there has even been an infringement of the charter there is a right of challenge the resolution in which the error for the purpose of determining whether or not it departed from the charter .

المطلب الثاني

بصحة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وعلى الدول الالتزام بها حتى ولو

كانت هذه القرارات مخالفة للشريعة الدولية

وقد تبنى هذا الرأي الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر والأستاذ الدكتور مفيد شهاب .

وسندهما في ذلك أن مجلس الأمن هو الجهاز المخول في ميثاق الأمم المتحدة للتصدي لمحاولات تهديد السلم والأمن الدوليين وان سلطته مطلقة في ذلك إذ لو ترك للدول عدم الالتزام بقراراته لتفاقمت الأمور وعجزت الأمم المتحدة عن قيامها بواجباتها .

ولنستعرض وجهة نظر كل من الأستاذين في هذا الخصوص : إذ يقول الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر :

" وحرى بالاشارة والانتباه ان ما يصدر من مجلس الأمن من قرارات على أساس الفصل السابع من الميثاق يعتبر ملزما لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقد جاءت المادة ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة قاطعة في هذا الصدد حيث نصت على أن :

"١- الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس "

٢- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

ثم نصت المادة التاسعة والأربعون من الميثاق لتقرر أن : "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن".

وإذا كانت قرارات مجلس الأمن جميعا تعتبر ملزمة على أساس المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة فإن القرارات الصادرة وفقا للفصل السابع هي أشد قرارات مجلس الأمن إلزاما لأنه يستطيع فرض احترامها بإجراءات تنفيذية مباشرة .

وصفوة القول أن ما اتخذته مجلس الأمن من عقوبات ضد ليبيا هو امر ملزم بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة قاطبة ولا سبيل لأي من هذه الدول للتدخل من الإلتزام بتطبيق هذه القرارات بما في ذلك دول الجوار التي قد تصيبها بعض الأضرار نتيجة للإلتزام بتنفيذ هذه القرارات الا من خلال عودة اللجنة التي شكلها مجلس الأمن لهذا الغرض على نحو ما ورد في القرار ٧٤٨ " .

أما الأستاذ الدكتور مفيد شهاب فقد قال : " وإذا كان صحيحاً أن مجلس الأمن عندما أصدر القرارين ٧٣١ ، ٧٤٨ قد خضع لعدد من الاعتبارات والضغوط السياسية وتجاوزت الاعتبارات القانونية التي كانت تحتم عليه أن يقتصر على استخدام سلطاته الممنوحة له طبقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخوله مجرد " التوصية" بما يراه مناسباً من وسائل التسوية السلمية لمفاوضات _ تحقيق _ وساطة _ تحكيم _ تسوية قضائية _ باعتبار أن الأزمة هي مجرد نزاع دولي توجب اتخاذ وسائل سلمية لحلها ولا تمثل بالتالي تهديداً للسلم يجيز تطبيق تدابير القمع التي قررها الفصل السابع ، إلا أن القرارين قد أصبحا مجرد صدورهما . وبغض النظر عن تقييمنا لهما أو مدى عدالتهما _ قرارين ملزمين معبرين عن الشرعية الدولية ويتعين على كل الدول تنفيذ ما جاء بها من أحكام (١) .

المطلب الثالث

موقف الباحث من الاتجاهين الفقهيين

- وفي تقديري وجهة النظر الأولى للأسباب الآتية :
- ١- أنها تتفق مع مبدأ يستند إلى العدالة وهو النيابة القانونية في التصرفات فما دام أن مجلس الأمن قد أصبح نائباً عن الدول الأعضاء وقيد تصرفه هذا بأن يكون تبعاً لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها فأى خروج من المجلس عن هذه المقاصد يجعل تصرفه باطلاً ولا ينصرف أثره إلى الأصيل ولا يلتزم به .
 - ٢- إن الرأي الثاني يقرر بأن مجلس الأمن قد تعرض لضغوط واعتبارات سياسية وانه قد تجاوز اختصاصاته ومن ثم فمن غير المقبول الجري وراء إجراءات باطلة والالتزام بها .
 - ٣- إن صدور القرارات الباطلة من مجلس الأمن وعلى الأخص القرارات التي أصدرها بصدد القضية الليبية والتي طلب فيها تسليم اثنين من المواطنين الليبيين يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة الليبية _ ومخالفاً لنص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي ذلك يقول H.Lauterpact في كتابه International law and human rights ص ١٦٧ : " التدخل المحظور من قبل المادة ٧/٢ تدخل ديكتاتوري بمعنى أنه إنكار لاستقلال الدولة " .
 - ٤- بالعودة إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة نجد أن :

أ- كثير من الدول قد أبدت تخوفها من السلطات المطلقة لمجلس الأمن وعلى رأسها المندوب البلجيكي الا أن الدول الكبرى قد نوهت بان تعامل مجلس الأمن مع الأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يتم في ضوء أهداف ومبادئها المنظمة .

ب- أن عبارة " وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي " الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى تحت مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن للدول قد اضيفت الى ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو ولم ترد في المقترحات الولية في Dumbarton Oaks مما يدل على إتجاه النية على أن تكون قرارات أجهزة الأمم المتحدة ^(١) وعلى رأسها مجلس الأمن صادرة وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي .

لذا نرى أنه لا إلزام على الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الباطلة وهذا هو الحل الذي نراه مناسباً ما دامت أن الدول الكبرى قد تمادت في استغلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدوليين فسخرت هذه الصلاحيات لتحقيق أغراضها ومصالحها ونرى أن هذا الامتناع عن التنفيذ هو الطريق الوحيد لإجبار الدول على تعديل ميثاق الأمم المتحدة ووضع ضوابط لمجلس الأمن أما :

١- بتحديد صلاحياته على وجه دقيق وإزالة المعوقات التي فرضتها ظروف زمنية معينة صاحبت نشأة الأمم المتحدة كاستعمال حق الفيتو الذي أعطى الدول الدائمة العضوية والذي يشكل إخلالاً بميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو في نصوصه الى المساواة بين الدول .

٢- أو بإعطاء محكمة العدل الدولية سلطة رقابية لمراقبة قرارات مجلس الأمن والفصل في مدى مطابقتها لنصوص الميثاق . إذ تضمن صدور قرارات عادلة من قضاة محايدین على عكس القرارات التي تصدر من مجلس الأمن إذ أن أعضاء مجلس الأمن هم ممثلون لحكوماتهم ومن ثم فإن الحيادة في الأعم الأغلب غير متوافرة لديهم بحكم وظائفهم وهذا ما قاله الفقيه H.Kelsen في كتابه ^(٢) "The law of the United Nations" إذ قال عند تحدّثه عن مجلس الأمن :

" It is not a Judicial organ because its members are not independent"

" أنه ليس هيئة قضائية لأن أعضاءه غير مستقلين في آرائهم " .

(1) Turk kaya ATOV , op-cit , p27 .

(2) Turk ky ATOV , op-cit , p28.

الختامة

من خلال ما تقدم يتبين لنا جلياً أن مجلس الأمن هو الجهة التي أناط بها ميثاق الأمم المتحدة تبعات المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

وإعطاء ميثاق الامم المتحدة صلاحيات واردة في الميثاق الا أن ممارسة هذا المجلس لاختصاصاته مشروطة بالشروط الآتية حسب وجهة نظرنا :

١- وجود نزاع بين الأطراف يؤدي استمراره الى تهديد السلم والمن الدوليين للخطر ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢- يجب على المجلس أن يوجه أطراف النزاع الى تسوية النزاع بينهم بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجأ الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها (المادة ٣٣ من الميثاق)

٣- يجب على المجلس قبل اتخاذ قرارات ملزمة أن يوصي بما يراه ملائماً من طرق التسوية بمراعاة ما اتخذته أطراف النزاع من إجراءات سابقة لتسوية النزاع ، وعلى المجلس وهو يقدم توصياته أن يلزم أطراف النزاع بصفة عامة ان يعرضوا المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة (المادة ٣٦ من الميثاق)

فهل التزام مجلس الأمن بهذه الشروط وتدرجه تدرجاً طبيعياً مع نصوص الميثاق إن الملاحظ لمسلك مجلس الأمن مخالفته لنصوص الميثاق من عدة نواحٍ :

أولاً : أن النزاع بخصوص حادثة لوكربي لا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فالحادثة حصلت في ١٩٨٨/١٢/٢١ م والمجلس يدرس هذه الواقعة ويصدر قراره رقم ٧٣١ في كانون الثاني ١٩٩١ م وقراره ٧٤٨ طبقاً للفصل السابع من الميثاق في ١٩٩٢/٣/٣١ م ثم قراره رقم ٨٨٣ طبقاً للفصل السابع من الميثاق أيضاً في ١٩٩٣/١١/١١ م فأين هو التهديد المزعوم للسلم والأمن الدوليين .

ثانياً : أن النزاع الذي افتعله الغرب هو في حقيقته نزاع قانوني حول مدى انطباق نصوص معاهدة مونتريال سنة ١٩٧١ في شأن منع أعمال التخريب ضد وسائل النقل الجوي طبقاً لنص المادة ٣٦ من الميثاق فان محكمة العدل الدولية هي الجهة المختصة بالفصل في هذا النزاع طبقاً لنظامها الأساسي وكان على المجلس أن يحيل الموضوع الى المحكمة لتصدر فيه حكماً وقد

كفت الدولة الليبية المجلس هذه المؤونة فقدمت صحيفة دعوى أمام محكمة العدل الدولية في ١٩٩٢/٣/٣ م .

ثالثاً : إن سلطة مجلس الأمن طبقاً لنصوص الميثاق حتى عند تهديد السلم والأمن الدولي مقيدة باحترام أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومن بينها احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢/٣٤ التي جاء فيها : " يعمل مجلس الأمن في اداء الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " والتي من بينها ما نص عليه في المادة ١/٢ من الميثاق : تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

ولاشك أن الإصرار على مطالبة دولة بتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتها في دولة أخرى دون وجود معاهدة تسليم يعتبر خروجاً من المجلس على ميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات المعطاة لهذا المجلس وأبعادا معتمداً لمسألة قانونية بحثه عن محكمة العدل الدولية ، ولايد من الاشارة هنا الى أنه بمناسبة مناقشة إصدار القرار ٧٤٨ طبقاً للفصل السابع من الميثاق مع تزامن ذلك مع نظر محكمة العدل الدولية لشكوى ليبيا باتخاذ إجراءات تحفظية لمنع كل من أمريكا وبريطانيا من اتخاذ إجراءات عدائية ضد ليبيا ولمنعها من ممارسة اختصاصاتها طبقاً لمعاهدة مونتريال ١٩٧١ م لايد من الإشارة الى أن بعض أعضاء مجلس الأمن قد أبدوا تحفظهم في إصدار القرار ، فمنهم مثلاً مندوب دولة رأس الرجاء الأخضر الذي رأى أنه من الملائم أن يترىث مجلس الأمن في اصدار قراره الى حين صدور قرار محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح كما ذكر مندوب زيمبابوي في المجلس ، بأن ميثاق الأمم المتحدة ينص على إحالة المسألة ذات الطبيعة القانونية الى محكمة العدل الدولية وأن استناد المجلس الى الفصل السابع والقضية ما زالت مطروحة أمام محكمة العدل الدولية ويمكن أن يؤدي الى أزمة دستورية .

رابعاً : إن تصرف مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق واصداره القرارين ٧٤٨ و ٨٨٣ بهذه الصورة التفصيلية والمطولة التي لم يسبق لها مثيل الا في القرارات الصادرة ضد العراق يكون قد خالف طريقة عمله التي كانت يسير عليها في السابق ، مما جعل هذين القرارين أشبه بمعاهدة صلح يملئها المنتصر على المهزوم في الحرب والذي ليس أمامه الا التنفيذ وإذا لم ينفذ فيتعرض الى أشد العقوبات فالأمر أصبح أسبه بمعاهدة دولية للصلح فالمجلس يقرر وليبيا عليها بالموافقة وعندها تتم المعاهدة وقد لا تتم كما

حدث مع العراق عندما نفذ جميع متطلبات القرار ٦٨٧ الصادر في ١٩٩١/٤/٣ الا أن مجلس الأمن أعاد صياغة طلبات جديدة في إطار قرارات أخرى ابتداء من القرار ١٢٨٤ في ١٩٩٩/١٢/١٨ وانتهاء بـ ١٤٤١ في ٢٠٠٢/١١/٨ والذي نجم عنه العدوان الانكلو أمريكي الذي غزا العراق وأحتله خلال آذار ونيسان من عام ٢٠٠٣ .

خامساً : إن تصرف مجلس الأمن بهذه الطريقة قد عكر صفو المجتمع الدولي وضيع الثقة بين الدول والتي كانت هي الأساس في إنشاء منظمة الأمم المتحدة وابتدع أساليب جديدة أخلت بالشرعية الدولية في مفهومها الحقيقي إذ أن الضغوط التي يمارسها مجلس الأمن ومن بينها فرض العقوبات ستولد ردة فعل دولية مثلما حدث بعد نهاية الحرب العالمية الأولى إذ فرض المجتمع الدولي شروطاً قاسية على المانيا في معاهدة فرساي فشعر الشعب الألماني بالإهانة والامتهان وقد تولد عن ذلك ردة فعل لدى الشعب الألماني وظهور النازية التي قادت العالم الى الحرب العالمية الثانية وويلاتها التي لا تخفى على أحد .

سادساً : إن تصرفات مجلس الأمن بهذه الطريقة وهي التدخل في الشؤون الداخلية بالقوة عن طريق فرض العقوبات رأى فيه البعض محاولة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة حيث أن اية مسالة فيها مساس بالسلم ليست مبرراً لكي يتحول مجلس الأمن الى حكومة عالمية وذهب البعض الى ضرورة فرض قيود على مجلس الأمن لأنه من السهل أن يستعمل مجلس الأمن صلاحيته في غير الأغراض المرخص بها ومن الغريب في الأمر أننا نجد أن مندوب الولايات المتحدة عند مناقشة وضع قيود على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في ضوء ميثاق الأمم المتحدة قد بأن تعامل مجلس الأمن مع المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يتم في ضوء أهداف ومبادئ المنظمة وأشار الى الفصل الأول ، الفقرة الأولى التي تجعل حل المنازعات قيدياً باحترام قواعد العدالة والقانون الدولي .

سابعاً : كان من الممكن أن نلتمس لمجلس الأمن عذراً لو تقدمت له الدولتان طالبتا التسليم وهما الولايات المتحدة وبريطانيا ما لديهما من الأدلة الواضحة التي تثبت تورط الشخصيين الليبيين المطلوب تسليمها أو ما يؤكد تورط الأجهزة الليبية في العمل الإرهابي او مساندته إذ في هذه الحالة من الممكن التجاوز عما سبق ونجد لمجلس الأمن العذر في اتخاذ قراراته وكذلك التجاوز عما أورده نصوص معاهدة مونتريال سنة ١٩٧١ والتي تعطي الدولة التي يوجد على اراضيها المتهم المطلوب تسليمه الخيار بين التسليم أو المحاكمة ،

ويصح القول عندها ان لمجلس الأمن الحق في وجهة نظره لعدم الثقة في حياد ونزاهة دولة تورطت في ارتكاب أعمال إرهابية أو دفعت بعض مواطنيها الى فعل ذلك .

ثامناً : أن مجلس الأمن لم يعتد بإصدار قراراته الملزمة بمبدأ قرينه البراءة المفترضة فالشخص برئ حتى تثبت إدانته ولا يعتبر اتجاه بعض الكتاب صحيحاً في القول بأن إجراءات مجلس الأمن لا يعتد فيها بهذا القول على أساس أن مجلس الأمن عند مباشرته لاختصاصه طبقاً للفصل السابع من الميثاق يعتبر حارساً على السلم والأمن الدوليين ولا علاقة له بالاقتناع الذي يثار اثناء محاكمة الفرد العادي بتهمة جنائية ولا يمكن الانتظار حتى يتم الانتهاء من التحقيقات في موقف متفرج لأننا كما سبق أن أسلفنا أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تصدر في حدود مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي اقرها المجتمع الدولي ومبدأ أن الشخص برئ حتى تثبت إدانته هو أحد هذه المبادئ .

وهكذا يظهر لنا جلياً أن عرض قضية لوكرابي على مجلس الأمن لم يكن الهدف من ورائها الوصول الى حل لهذه القضية لأنها لم تكن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين بل أن الغرض من ذلك هو استعراض للقوة وإذلال وامتهان للدول العربية الإسلامية وأنها لا تعدو أن تكون تنمة لما بدأه الغرب من مخطط للقضاء على شعب العراق ودولته التي بدأت تشكل خطورة في منطقة الشرق الأوسط من حيث قوتها المتنامية والتي لا ترغب دول الغرب في ظهورها في المنطقة والذي انتهى باحتلال العراق والقضاء على جيشه وامتهان كرامة شعبه وترسيخ مشروع تفتيت مجتمعه وتقسيم إقليمه .

المصادر

أولاً : باللغة العربية

أ- الموثيق والوثائق الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥
- ٢- وثيقة الأمم المتحدة ذات العدد ٢٣٣٠٧ / ٥ والصادرة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٠ .
- ٣- وثيقة الأمم المتحدة ذات العدد ٢٣٣٠٨ / ٥ والصادرة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٠ .
- ٤- وثيقة الأمم المتحدة ذات العدد ٢٣٣٠١ / ٥ والصادرة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٠ .

- ٥- وثيقة الأمم المتحدة ذات العدد ٧٣١ / S/RES والصادرة بتاريخ ١٩٩٢/١/٢١ .
- ٦- وثيقة الأمم المتحدة ذات العدد ٤٨١ S/ESOV ١٩٩٢ والصادرة خلال جلسة مجلس الأمن رقم ٣٠٣٦ خلال عام ١٩٩٢ .
- ٧- محضر جلسة مجلس الأمن رقم ٣٣١٢ بتاريخ ١٩٩٣/١١/١١ .
- ٨- وثيقة الأمم المتحدة ذات العدد ٧/٣٠٣٣ أ-٥ والصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٢١ .
- ٩- وثيقة الأمم المتحدة ٨/٩٨٩٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ .

ب- الرسائل والبحوث

- ١- حلا أحمد محمد ، طريقة قانونية لإخراج العراق من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ .
- ٢- صالح مصطفى البرغثي ، قضية لوكربي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٥ .
- ٣- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول السنة الثانية عشر ، آذار ١٩٩٤ .
- ٤- المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، مجلة تصدرها لجنة القانون الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلد ٧٧ ، ١٩٨٣ .
- ٥- د. محمد يونس الصائغ ، الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مجلة الراافدين للحقوق ، مجلد ٩ ، السنة ١٢ .
- ٦- نبيل محمد نور الدين بشر ، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ .

ج- الكتب

- ١- ابراهيم محمد العناني ، المشكلة الليبية الغربية ، المركز العربي الدولي ، ١٩٩٢ .
- ٢- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٣- د. عبد السلام المزوعي ، النظرية العامة للقانون ، الكتاب العاشر ، تسليم المجرمين الشرعية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
- ٤- عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولي الأدب المسيحي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

- ٥- عبدالله علي عبو ، المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك ، ط١ ، ٢٠١٠ .
٦- د. ميلود المهدي ، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي العام جدلية الشرعية والمشروعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٠

ثانياً : باللغة الإنكليزية

- 1- Turkkaya Atov , the Lockerbi case – Sanctions against Libya and Legality , professor of international Relations , ankara , 1995

ثالثاً : المواقع الالكترونية

[-www.internationalSecurityConcealsResolution.com](http://www.internationalSecurityConcealsResolution.com)